

روضة الناظر في أحكام العاذر

محمد بن سعيد الأندلسي



روضة الناظر في أحكام العاذر

محمد بن سعيد الأندلسي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٤٥ هـ





مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فمن القضايا العقدية التي وقع فيها الخلاف الشديد في هذا الزمان هي ما اصطُلح عليه بحكم عاذر المشركين أو المتوقف أو الشاك في تكفير المشركين، وتولَّد على هذا الخلاف مسائل كثيرة ومنها: تحديد أصل الدين الذي من لم يأت به كان كافرا بالله تعالى ولم يتحقق بـ لا إله إلا الله ولا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، وتفرَّع عن هذا: تحديد مرتبة تكفير المشركين والبراة منهم في دين الله تعالى، وحكم التسلسل في التكفير وغير ذلك من الأطروحات المترتبة على الخلاف في العاذر ... وقد أخذت هذه المسائل مساحة واسعة من الجدل واللغط، وكان النصيب الأوفر من النزاع في أراضي جماعة الدولة قديما، وقد وقع إزاء ذلك التشرذم والتفرق والاختلاف وذهاب الريح وجريان السنن ... ولما كان الكلام في ذلك الوقت تحت ظلال سيف السلطان، وكانت المحنة به في سجون الظالمين، وكانت عامة طلبة العلم في الدولة على دين القاعدة في التقرير للمسائل والترقيع لأعلام الجماعة القدامى ... وكان الحق عزيزا والقائل به غريبا والحال كما قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: "إِنَّ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ لَغَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهَا" [١] ... وكان الغبار في ذلك الحين كثيفا والرؤية منعدمة أو تكاد، ولما

---

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٤)

سكنت الخيول واستبانت السبيل أردت أن أفرد هذه المسائل بمؤلف مستقل جامعٍ لأطرافها، مستوف لفروعها وشعابها، فإن الكثير من المتكلمين في باب الأسماء والأحكام ليس بضابط لمراتب العاذر في مسائل الدين، لاسيما وقد تكلم في هذه القضية من أفسد فيها التصور الصحيح سواء من الجهمية الذين صححوا دين العاذر للمشركين أو النظامية الذين كفروا العاذر في مسائل اختلف فيها سلف هذه الأمة بل في النوازل التي تنزل بالمسلمين عبر العصور الحادثة، وبالتفصيل والرد إلى الوحي المبين تستبين السبيل، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وقد تناولتُ هذه المسألة بأطرافها تأصيلا وتنزيلا في هذا المؤلف الجامع على طريقة المتقدمين وفهم السلف الصالحين، على خلاف ما كُتب فيها مما قُصر أغلبه على ما كتبه المتأخرون، فكثر الخلاف عندهم على مقالات الرجال دون الحق الذي يُعرف به الرجال، وصار غاية المتكلمين في تقرير قول فلان المتأخر: هل توقف أو لم يتوقف؟ وهذا انحرافٌ في معرفة الحق الذي جاء به الوحي المبين، فغاية المسلم المتجرد هي النظر في الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا بأس بالاستئناس بمن وافق الحق من المتأخرين، قال إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: "ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام: أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة، **وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك**. فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه

هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ" [١].

وقد تضمن هذا البحث عاذر المشركين والعاذر في الكفر المتفق عليه والعاذر في المسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، والرد على أشهر شبهات العاذرية في هذا الباب حتى تنضبط المسائل عند جموع المسلمين ويكون هذا السفر مرجعا للنُّزَّاع وحاويا لفصل مادة النِزاع والله الهادي إلى سواء السبيل.



[١] حكم تكفير المعين (ص٨ - ٩)



الباب الأول

العذر بالجهل في أصل الإسلام

تحرير حقيقة دعوى العاذرين، وذكر الحجج من الوحي والشواهد على بطلانها

بداية لا بد من تحرير حقيقة دعوى العاذرين وهي: اعتقادهم أن من صرف العبادة لغير الله تعالى وهو يجهل أن هذا العمل شرك بالله، بل يحسب أنه من القربات ويظن أنه يحسن به صنعا أنه مسلم معذور بجهله، ولا يجوز تكفيره حتى يُعلَّم حقيقة فعله وتُقام عليه الحجة وتُكشف له الشبهة ثم يقصد الشرك بالله عالما به معاندا لأمر ربه، فإذا فعل ذلك معاندا عالما كان كافرا ... هذه هي حقيقة دعوى العاذرية في حصر الكفر في المشرك المعاند دون الجاهل أو المقلد أو المتأول، **ومقتضى قولهم هو: من اجتهد في أصل الإسلام فأخطأ أو ضل أو عجز عن إدراك الحق فهو معذور**!! وهي الشبهة الجاحظية التي قال فيها إمامهم الجاحظ: "أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحقِّ: فهو معذور غير آثم"[١].

وسنأتي إلى ذكر الحجج من الوحي والشواهد على بطلان هذه الدعوى وهي كالتالي:

١) الأدلة على أن المعاند والجاهل بأصل الإسلام سواء:

قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] وفيه أنه لا يُشترط قصد الكفر بل الجاهل والمعاند سواء.

قال الزجاج: "يدل على أن قوماً ينتحلون الإِسلامَ ويزعمونَ أن من كان كافراً وهو لَا يعلم إنَّه كافر فليس بكافرٍ مُبْطِلُون لأمر نِحْلتِهِمْ، لأن الله جل ثناؤُه قد أعلمنا

[١] انظر روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٠)

أنهم يَحْسَبون أنهمْ مهتدون، ولا اختلاف بين أهل اللغة في أن الحُسْبَانَ ليس تأْويله غيرَ مَا يُعْلم من معنى حسب" [١].

وقال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظهراء **جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق**، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، **وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ. وفريق الهدى، فَرْقٌ وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية**" [٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

قال الطبري: "**وهذا من أدَل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد**

[١] معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٣١

[٢] تفسير الطبري ١٢/٣٨٨

إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة" [١].

وقال ابن منده: "**ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ: كَفَرَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ ﷻ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ" [٢].

---

[١] تفسير الطبري ١٨/١٢٨

[٢] التوحيد لابن منده ١/٣١٤

والاجتهاد في الأصول غير مقبول، والمخطئ في ذلك غير معذور بالإجماع، قال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني: "ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ" [١]، وهذا إجماع على أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، فكيف بمن أداه اجتهاده إلى الشرك!!، **وقال الدارمي**: "وَيْحَكَ أَيُّهَا المُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الجَوَابَ فِي هَذِهِ العَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟" [٢]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمن أخطأ أو قلد أو جهل لا يسمى موحدا.

وحكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أن الجهل مناط مكفر فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر **لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر" [٣].

---

[١] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص١٢١

[٢] النقض لبشر المريسي ٣٢٦/١

[٣] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٠/١

٢) الأدلة على أن اسم الشرك يثبت قبل الرسالة:

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، قال البغوي: "﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، وهم اليهود والنصارى، ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وَهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، ﴿مُنفَكِّينَ﴾ **مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ** وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ زَائِلِينَ مُنْفَصِلِينَ، يُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ أَيِ انْفَصَلَ، ﴿مُنفَكِّينَ﴾ لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي أَيْ حَتَّى أَتَتْهُمُ الحجة الواضحة، يعني مُحَمَّدٍ ﷺ أتاهم بالقرآن فبيّن لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإسلام والإيمان، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، **أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى أَتَاهُمُ الرَّسُولُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَآمَنُوا فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ**"[١]، وفي هذه الآية إثبات أنهم كانوا مشركين قبل البينة وهي الرسالة وفيها إثبات اسم الشرك قبل الرسالة.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فسماهم الله مشركين قبل مجيء الرسالة، وفيه دلالة واضحة أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة، قال ابن تيمية: "**فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى** ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم

---

[١] تفسير البغوي ٥/٢٩٠.

عليها" [١].

وقال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣]، فألحقها بالقوم الكافرين قبل بلوغ الرسالة وقبل أن يرسل إلى ملكتهم بلقيس كتاب سليمان عليه السلام.

ومن السنة عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ" [٢]، وفي رواية: "إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَلا أَرَى الأَدْيَانَ شَيْئًا" [٣]، فأثبت اسم الجاهلية في قوله: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ" واسم الشرك في قوله: "وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ"، فدل على أن هذه الأسماء تثبت قبل الرسالة، **قال المروزي**: "**وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ**" [٤].

٣) الأدلة على أن الشرك قرين الجهل:

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فسماهم الله مشركين قبل سماع القرآن وذكر أنهم لا يعلمون أي يجهلون، قال الطبري: "يقول -تعالى ذكره- لنبيه

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٨/٢٠

[٢] رواه مسلم برقم ٢٩٤

[٣] رواه البغوي في شرح السنة ٣٢٢/٣

[٤] تعظيم قدر الصلاة ص ٥٢٠

وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ﴿فَأَجِرْهُ﴾ يقول: فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، يقول: ثم رده بعد سماع كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه ... ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن وردك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم **من أجل أنهم**: **قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة**، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم لتركهم الإيمان بالله" [١].

وقال البغوي: "﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ فيما له وعليه من الثواب والعقاب ... ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي: **لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله**. قال الحسن: هذه الآية محكمة إلى قيام الساعة" [٢].

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، قال السمعاني: "وَقَوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، **إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَن الشّرك كُله عَن جهل، فَإِن الْعَالم لَا يُشْرك بِاللَّه**" [٣].

---

[١] تفسير الطبري ١٤/١٣٨

[٢] تفسير البغوي٢/٣١٩

[٣] تفسير السمعاني ٤/١٦٨

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۖ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [الروم: ٢٩]، قال الطبري: "**اتبعوا أهواءهم، جهلا منهم لحقّ الله عليهم، فأشركوا الآلهة والأوثان في عبادته،** ﴿فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ يقول: فمن يسدّد للصواب من الطرق، يعني بذلك من يوفق للإسلام مَن أضلّ الله عن الاستقامة والرشاد"[١]، وفي الآية أن الله جمع بين الظلم ــ الذي هو الشرك في الآية ــ واتباع الهوى والجهل فهم قرناء.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، قال يحي بن سلّام: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **وهم المشركون**"[٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤]، قال حرب الكرماني في مسائله: "قُلْتُ لِإِسْحَاقَ، الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمُشْرِكِ إِنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ؟ قَالَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُمْ؛ **لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولٌ**"[٣] ... وهذا فيه نفي العقل وإثبات الشرك من الإمام حرب الكرماني، أي: أن الجهل قرين الشرك.

---

[١] الطبري ٩٧/٢٠

[٢] تفسير يحي بن سلام ٢/ ٦٥٨

[٣] مسائل حرب ٨٨١/٢.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، قَالَ: "**هُوَ قَوْلُ كُفَّارِ الْعَرَبِ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ**" [١] وقال السمرقندي: "قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ أي: **لا يعلمون توحيد الله تعالى، ومعناه: وقال الجهال من الناس- وهم الكفار-**" [٢]، فسمى الله مشركي قريش بالذين لا يعلمون فدل على أن الشرك قرين الجهل.

وقد وصف الله أقوام الأنبياء بالجهل والشرك فدل على أن الجهل قرين الشرك ومما ورد في كتاب الله من ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ [هود: ٩١]، فقوم شعيب لم يفقهوا أصل دعوة شعيب ولم يُعذروا بعدم الفقه فأخذهم العذاب: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم ١١٤١

[٢] تفسير السمرقندي ٨١/١

وقوله تعالى في قوم نوح: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وقوله تعالى في قوم هود: ﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

وقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥].

وقوله تعالى في قوم قريش: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

وقال برهان الدين البقاعي: "**فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين** - كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله "الأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد" [١]، وسبق معنا أن أقوامهم قد وصفهم الله بالجهل في مواضع.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]، قال ابن أبي زمنين: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ **أي: لَا يعلمُونَ. وَقَوله:** ﴿أَكْثَرَهُمْ﴾

---

[١] نظم الدر ٦/٢٦٨

يَعْنِي: مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ مِنْهُم"[١]، وفيه دلالة أن الجهل قرين للشرك وليس رافعٌ له بل يجامعه.

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، **حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ**"[٢] ومعناه أن عبادة الأصنام كانت بعد ذهاب العلم وحلول الجهل فالشرك قرين الجهل.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:"بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ"[٣]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم "يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، **وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ**"[٤].

وإذا أضفنا إليه ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ طَاغِيَةِ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٩٢

[٢] رواه البخاري برقم ٤٩٢٠

[٣] خلق أفعال العباد ١/٨٠

[٤] وراه أحمد ١٤٩٥٤

الْجَاهِلِيَّةِ" [١]، وعن أبي هريرة؛ قال: تلا رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: ١-٢]، فقال رسول الله ﷺ: "ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا" [٢] ... **فبمجموع هذه النصوص دلالة على أن آخر الزمان يعم فيه الشرك والجهل**، وعن مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ يَقُوْلُ: "زَعَمَتِ الجَهْمِيَّةُ أَنَّ القرآنَ خَلق، **وَقد أَشركوا في ذَلِكَ وَهُم لَا يَعْلَمُوْنَ**" [٣].

٤) الأدلة على أن الضلال مع قصد الحق لا يغير الأسماء الشرعية:

قال البربهاري: "واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين:

أما أحدهما: فرجل زل عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير، فلا يُقتدى بزلته **فإنه هالك**.

وآخر: عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين، فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك" [٤].

قال تعالى: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وفيه دلالة أن العبد قد يأتي من الأقوال أو الأعمال أو الأفعال ما يحبط عمله بها وهو لا يعلم ولا

---

[١] رواه البخاري برقم ٧١١٦ ومسلم رقم ٢٩٠٦

[٢] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٣] سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٥٤٦)

[٤] شرح السنة للبربهاري (ص٣٩)

يدري، قال الطبري: "يقول: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ **وأنتم لا تعلمون ولا تدرون**"[١]، وقال السمعاني: "وَقَوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أَي: لَا تعلمونَ بحبوط الْأَعْمَال"[٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٤-١٠٥]، قال الطبري: "**وهذا من أدَل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته،** وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة"[٣].

وروي عن الْمُؤَمَّل بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ زَاذَانَ يَقُولُ: "بَلَغَنِي أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، **فَيُقَالُ لَهُمْ**:

---

[١] تفسير الطبري ٢٢/٢٨١

[٢] تفسير السمعاني ٥/٢١٥

[٣] تفسير الطبري ١٨/١٢٨

إِنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ ﷻ" [١]، وفيه دلالة ظاهرة على وقوع الشرك من حيث لا يعلم المرء ويكون مؤاخذ به.

وقال السمعاني: "وقد تظاهرت الدلائل القاطعة على ثبوت نبوة نبينا محمد ﷺ ولهذا لم يبق لأحد عذر في العالم بترك قبول الإسلام **ولأجل قيام الحجج وتظاهر البراهين والأدلة ينزل جميع الكفار منزلة المعاندين المكابرين** ولولا أن الأمر على هذا الوجه لعذروا بالجهل **وقد اجتمعت الأمة أنه لا عذر لأحد في شيء من الإسلام وشرعه**" [٢].

وقال البربهاري: "واعلم - رحمك الله - أن أهل العلم لم يزالوا يردون قول الجهمية حتى كان في خلافة بني فلان تكلم الرويبضة في أمر العامة، وطعنوا على آثار رسول الله ﷺ، وأخذوا بالقياس والرأي، وكفروا من خالفهم، **فدخل في قولهم الجاهل والمغفل والذي لا علم له حتى كفروا من حيث لا يعلمون**، فهلكت الأمة من وجوه، وكفرت من وجوه، وتزندقت من وجوه، وضلت من وجوه، وتفرقت وابتدعت من وجوه، إلا من ثبت على قول رسول الله ﷺ وأمره وأمر أصحابه، ولم يخطئ أحدا منهم، ولم يجاوز أمرهم، ووسعه ما وسعهم، ولم يرغب عن طريقتهم ومذهبهم، وعلم أنهم كانوا على الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح، فقلدهم دينه واستراح" [٣].

---

[١] رواه عبد الله في السنة برقم ٨٥٣

[٢] قواطع الأدلة ٢/٣٨٧

[٣] شرح السنة ٩٥

وحكى الإجماع ابن القيم فقال: "الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، **وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم**" [١]، وقال: "والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به **فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معانداً فهو كافر جاهل**" [٢].

٥) الأدلة على أنه لا عذر لأحد أخطا أو تأوَّل في أصل الإسلام:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال مجاهد: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾ **قال: لا يفقهون بها شيئًا من أمر الآخرة** ﴿وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا﴾، **الهدى** ﴿وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ﴾ **الحقَّ، ثم جعلهم كالأنعام سواءً، ثم جعلهم شرًّا من الأنعام، فقال:**

---

[١] طريق الهجرتين ٤٤١/١

[٢] نفس المرجع

﴿بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾، **ثم أخبر أنهم هم الغافلون**"[١]، فعطل الله عن المشركين وسائل الإدراك وجعلهم بمنزلة الأنعام بل هم أضل، وجعلهم من أهل الغفلة والكفر ومن أهل النار.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧]، قال الطبري: "يقول: يقال لهم: إنما تثابون اليوم، وذلك يوم القيامة، وتعطون جزاء أعمالكم التي كنتم في الدنيا تعملون، **فلا تطلبوا المعاذير** منها"[٢].

وأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير عَن قَتَادَة فِي قَوْله: "﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: من بعد مَا أَرَاهُم الله من إحْيَاء الْمَوْتَى وَمن بعد مَا أَرَاهُم من أَمر الْقَتِيل ﴿فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ﴾ **ثمَّ عذر الله الْحِجَارَة وَلم يعْذر شقي ابْن آدم** فَقَالَ ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]"[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٨ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨-٩]، فجعل الله مصير الجاهل الذي يُضل الناس بغير علم نار جهنم، فأثبت الله الضلال مع الجهل ورتب عليه عذاب الحريق، قال الطبري: "يقول تعالى

---

[١] رواه الطبري برقم ١٥٤٤٨

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٢٣/ ٤٩٢)

[٣] الدر المنثور ١/١٩٧

ذكره: ومن الناس من يخاصم في توحيد الله وإفراده بالألوهةِ بغير علم منه بما يخاصم به ﴿وَلَا هُدًى﴾ يقول: وبغير بيان معه لما يقول ولا برهان"[١].

وقال الدارمي: "وَيْحَكَ أَيُّهَا الْمُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الْجَوَابَ فِي هَذِهِ الْعَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الْخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالْخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟"[٢]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمن أخطأ أو قلد أو جهل لا يسمى موحدا، وقال القرافي: "فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ أُصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بِحَيْثُ إنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، **وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ آثِمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ** وَيُخَلَّدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "فليحذر جاهل أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الأبرار"[٤].

---

[١] تفسير الطبري ١٨/٥٧٣

[٢] النقض لبشر المريسي ١/٣٢٦

[٣] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٥٠)

[٤] طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٧٩ ت الفقي)

٦) الأدلة على أن من أشرك بالله جهلا أو إعراضا أو تقليدا أو خطأً فهو كافر:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، **وهذه الآية أصل في نفي العذر بالتقليد والجهل في الشرك بالله**، قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: شهدنا عليكم أيها المقرُّون بأن الله ربكم، كيلا تقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ **إنا كنا لا نعلم ذلك، وكنا في غفلة منه** ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ﴾ اتبعنا منهاجهم ﴿أَفَتُهْلِكُنَا﴾ بإشراك من أشرك من آبائنا، واتباعنا منهاجَهم **على جهل منا بالحق**؟ ويعني بقوله: ﴿بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ بما فعل الذين أبطلوا في دَعواهم إلهًا غير الله" [١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قال يحي بن سلام: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا حجة له به" [٢]، أي سماهم الله كافرين لعبادتهم غير الله بغير حجة ولا علم أي

[١] تفسير الطبري ١٣/٣٥١

[٢] تفسير يحي بن سلام ١/٢٩٠

بجهل، وفيه دلالة صريحة على تكفير المشركين الجاهلين.

وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، ووجه الدلالة أن الله ذكر أن سبب إعراض الكفار عن الحق هو جهلهم وعدم معرفتهم به، قال الطبري: "**يقول: بل أكثر هؤلاء المشركين لا يعلمون الصواب فيما يقولون ولا فيما يأتون ويذرون، فهم معرضون عن الحق جهلا منهم به وقلّة فهم**" [١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفيه أنَّ تقليد الآباء الذين لا يعقلون هو مستمسك المشركين في الاتباع ولم يعذرهم الله بذلك بل كفرهم فقال بعدها: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تَتَّبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمرُكم به ربكم، وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئًا، ولا هم مصيبون حقًّا، ولا مدركون رشدًا؟ وإنما يَتّبع المتبعُ ذا المعرفة بالشيء المستعملَ له في نفسه، فأما الجاهل فلا يتبعه ـ فيما هو به جاهل ـ إلا من لا عقل له ولا تمييز" [٢].

---

[١] تفسير الطبري ١٨/٤٢٧

[٢] تفسير الطبري ٢/٣٠٨

وقال تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وقد وصف الله النصارى بالجهل في نسبة الولد لله تعالى وتقدس عن ذلك ولم يكن لهم عذر في ذلك، قال البغوي: "﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ﴾ **أَيْ قَالُوهُ عَنْ جَهْلٍ لَا عَنْ عِلْمٍ**" [١] ومثل ذلك قوله تعالى في مشركي قريش: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝١٩ وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ١٩-٢٠].

وقال أبو زيد الدبوسي: "وكذلك لا نرى نحن أحدا من الكفار إلا ويخبر عن الصانع، وإنما كان كفرهم بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وغل الأيدي ونحوها مما حكى الله عنها **والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله** أو كان الكفر بإنكارهم البعث للجزاء" [٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، قال السمعاني: "روي أَن الْمُشْركين قَالُوا لَهُ: ارْجع إِلَى دين آبَائِك، فَإِن أردْت المَال جَمعنَا لَك المَال، وَإِن أردْت الرِّئَاسَة قلدناك الرِّئَاسَة علينا، فَأنْزل الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ أَي: فِي النَّار" [٣].

---

[١] تفسير البغوي ٣/١٧٢
[٢] تقويم الأدلة ٣/٥٣٢
[٣] تفسير السمعاني ٤/٦٩

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨] وقال يحي بن سلام: "**خاطئين يعني مشركين وذلك قوله في طسم القصص**: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾ **يعني مذنبين بالشرك. وقَالَ في سورة الحاقّة** ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة: ٣٦-٣٧] **المذنبون بالشرك**" [١].

ومن جوامع كلام العلماء:

عن عمر بن الخطاب: "لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر" [٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] فَقَالَ: "**غَرَّهُ وَاللَّهِ جَهْلُهُ**" [٣]، وعَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ **قَالَ**: "**الْجَهْلُ**" [٤].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أَلَا لَا يقلدنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشر" [٥] فتأمل قوله وإن كفر كفر فجعل التقليد والمتابعة

[١] التصاريف لتفسير القرآن ٣٠١/١
[٢] شرح السنة للبربهاري ٣٦/١
[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٩١٧٤
[٤] مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨٦٤
[٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ ١٦٦) برقم (٨٧٦٤ ـ ٨٧٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح

على الكفر كفر ولم يعذره بذلك.

وعَنْ خَالِدِ بْنِ ثَابِتٍ الرَّبْعِيِّ، قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَابٌّ قَدْ قَرَأَ الْكِتَابَ وَعَلِمَ عِلْمًا، وَكَانَ مَغْمُورًا، وَأَنَّهُ طَلَبَ بِقِرَاءَتِهِ الشَّرَفَ وَالْمَالَ، وَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَأَدْرَكَ الشَّرَفَ وَالْمَالَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ لَبِثَ كَهَيْئَتِهِ حَتَّى بَلَغَ سِنًّا، وَأَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ إِذْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: "هَبْ هَؤُلَاءِ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ، أَلَيْسَ اللَّهُ ﷻعَلِمَ مَا ابْتَدَعْتُهُ؟ فَقَدِ اقْتَرَبَ الْأَجَلُ فَلَوْ أَنِّي تُبْتُ". "فَبَلَغَ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي التَّوْبَةِ أَنَّهُ عَمَدَ فَخَرَقَ تَرْقُوَتَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا سِلْسِلَةً، ثُمَّ أَوْثَقَهَا إِلَى آسِيَةٍ مِنْ أَوَاسِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: "لَا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ فِيَّ تَوْبَةً أَوْ أَمُوتَ مَوْتَ الدُّنْيَا". وَكَانَ لَا يَسْتَنْكِرُ الْوَحْيَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأُوحِيَ وَحْيُ اللَّهِ ﷻ فِي شَأْنِهِ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: "**إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَصَبْتَ ذَنْبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَتُبْتُ عَلَيْكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَلَكِنْ كَيْفَ بِمَنْ أَضْلَلْتَ مِنْ عِبَادِي فَمَاتُوا فَأَدْخَلْتُهُمْ جَهَنَّمَ فَلَا أَتُوبُ عَلَيْكَ**" [١].

وقال ابن فرحون: "مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَبَدَ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ" [٢].

وقال أبا بطين: "فلا عذر لأحد بعد بعثة محمد ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]،

[١] شرح أصول الاعتقاد للالكائي برقم ٢٨٧

[٢] تبصرة الحكام ٢/٢٧٩

وقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]، والآيات في وصفهم بغاية الجهل كثيرة معلومة، **فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا، بل صرح بتكفير هذا الجنس، وأنهم من أهل النار**، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ ،وقال: "**فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو مقلدا أو جاهلا، معذور، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك**، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك" [١].

وقال: "**ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند**، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل؛ والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: أنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو فعلا أو شكا أو اعتقادا، وسبب الشك الجهل. ولازم هذا: أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم،

---

[١] الدرر السنية ١٢/٧٣

ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، لأنا نقطع أنهم جهال؛ وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال" [١].

٧) الأدلة على أن الجهل ليس بمانع من موانع التكليف وليس بعذر:

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، فأخبر الله أن من أضل الناس بغير علم يحمل وزرهم يوم القيامة، **فدل على أن الجاهل له أوزار وهو مكلف غير معذور، خلافا لما يقوله الجهمية أن الجهل مانع من التكليف**، ويدل عليه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، **وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ**، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" [٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُواْ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٣-٨٤]، **فسمى الله جهلهم بآيات الله ظلما ولم يسمه عذرا.**

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾

---

[١] الدرر السنية ١٢/٦٩

[٢] رواه مسلم برقم ٢٦٧٤

[الروم: ٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي: "**الْكُفَّارُ، يَعْرِفُونَ عُمْرَانَ الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ جُهَّالٌ**"[١].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١] فمن عبد غيره من الأرباب والطواغيت جهلا سماه الله ظالما وليس معذورا قال السمعاني: "قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَانًا﴾ أَي: حجَّة، وَقَوله: ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ﴾ **يَعْنِي**: **أَنهم فعلوا مَا فعلوا عَن جهل لَا عَن علم**، وَقَوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾، أَي: مَانع من الْعَذَاب"[٢]، قال أبو حفص سراج الدين الدمشقي: "﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَانًا﴾ حجة ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ﴾ **عن جهل وليس لهم به دليل عقلي فهو تقليد وجهل**، والقول الذي هذا شأنه يكون باطلاً: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾، أي وما للمشركين من نصير مانع يمنعهم من عذاب الله"[٣]، وفي الآية دلالة أن الشرك قرين الجهل.

ومن الأدلة على نفي العذر عن جهال التوحيد: أن الله تعالى لا يقبل العذر من المعتذرين يوم القيامة مع اختلاف المعاذير كما سبق معنا في آية الميثاق وفي قوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ۝٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ

---

[١] تفسير بن كثير ٦/٣٠٥.
[٢] تفسير السمعاني ٣/٤٥٥
[٣] اللباب في علوم الكتاب ١٤/١٤٦

أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، عن قتادة: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ﴾ قال: معذرتهم"[١].

وقوله تعالى ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَعۡذِرَتُهُمۡ وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧]، قال ابن أبي زمنين: "﴿لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ الْمُشْركين ﴿مَعۡذِرَتُهُمۡ﴾"[٢].

وفي السنة عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٣]، وفيه دلالة أن من جهل التوحيد ومعنى لا إله إلا الله دخل النار وليس الجهل مانعا من دخول النار، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال السمعاني: "وَقَوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ﴾ مَعْنَاهُ على القَوْل الأول: إِلَّا لمن شهد بِالْحَقِّ، وَهُوَ من شهد بِلَا إِلَه إِلَّا الله وَقَوله: ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ ظَاهر الْمَعْنى، **وَمَعْنَاهُ: يشْهدُونَ عَن علم**"[٤].

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ"، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ،

---

[١] تفسير الطبري ١٣١٣٨

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ١٣٧/٤

[٣] رواه مسلم ٢٦

[٤] تفسير السمعاني ١٢٠/٥

فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" [١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي" [٢]، وعن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" [٣]، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: "لَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ" [٤]، **وابن جدعان كان يأتي ببعض الشعائر في الجاهلية ولم تنفعه مع الشرك بالله.**

وهذه الآثار فيها دلالة على أن النبي ﷺ حكم لهؤلاء الجاهليين المشركين بالعذاب ولم يعذرهم بالجاهلية الأولى، ولو كان الجهل عذرا لعذر به أباه وأمه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٠٣

[٢] رواه مسلم برقم ٩٧٦

[٣] رواه احمد برقم ١٤١٥٢ هو في "مصنف" عبد الرزاق (٦٧٤٢)، ومن طريقه أبو عوانة في الجنائز كما في"الإتحاف"٣/٤٧٧. وأخرجه البزار (٨٧١- كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٤٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٢٥)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

[٤] وأخرجه مسلم (٢١٤) (٣٦٥)، وأحمد برقم ٢٤٦٢١ واللفظ له وأبو عوانة ١ / ١٠٠، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٥٧)، وابن حبان (٣٣١)، وابن منده في "الإيمان" (٩٦٩)، وشُهدة الإبرية مسندة بغداد في "العمدة" (٩١) من طريق عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد. وقال ابن منده: رواه غير حفص مرسلاً. قلنا: يعني منقطعاً.

لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" [١]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يعذر المقلدة لرؤوس الجهل بل وصفهم بالضلال.

وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: "مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟" قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: "انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا" [٢]، قال محمد بن عبد الوهاب: "فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة" [٣]، ووجه الدلالة أنه إذا كان الرجل لم يُعذر بالجهالة في أمرٍ مِن أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر؟

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "**لَوْ عُذِرَ الْجَاهِلُ، لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنْ الْعِلْمِ** إِذْ كَانَ يَحُطُّ عَنْ الْعَبْدِ أَعْبَاءَ التَّكْلِيفِ وَيُرِيحُ قَلْبَهُ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْنِيفِ، فَلَا حُجَّةَ لِلْعَبْدِ فِي جَهْلِهِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ وَالتَّمْكِينِ، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾" [٤].

وقال محمد بن عبد الوهاب: اعلم ــ رحمك الله ــ أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي كلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي التي جعلها إبراهيم: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]، **وليس المراد قولها**

---

[١] رواه البخاري برقم ١٠٠ ومسلم برقم ١٣

[٢] سنن ابن ماجة برقم ٣٥٣١

[٣] فتح المجيد ١/١١٩

[٤] المنثور من القواعد ٢/١٧

باللسان مع الجهل بمعناها فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع كونهم يصلون ويتصدقون، ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب ومحبتها ومحبة أهلها وبغض ما خالفها ومعاداته كما قال النبي ﷺ: "من قال لا إله إلا الله مخلصا". وفي رواية "خالصاً من قلبه" وفي رواية "صادقاً من قلبه" وفي حديث آخر "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله" إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة" [١].

وقال تعليقاً على حديث "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله" وهذا من أعظم ما يبين معنى: لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم دمه وماله **حتى يضيف بذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه** فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع" [٢].

والخلاصة: أنَّ كل من تلبس بالشرك مختاراً يُسمى مشركاً في كل أحواله عالماً كان أو جاهلاً، مُعانداً كان أو مُعرضاً، متأولاً كان أو مُلَبَّساً عليه يحسب أنه من المهتدين، كان قبل الرسالة أو بعدها، حديثُ عهدٍ بإسلام أو يعيش في نائية، إذْ الحجة قائمة عليه بالفطرة والميثاق والعقل وهي لا تنفك عنه في جميع هذه الأحوال، قال تعالى: ﴿وَنَفۡسٍ

[١] مجموعة رسائل في التوحيد ٣٦٣/١

[٢] التوحيد ٢٦/١

وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٧-١٠] قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فبين لها ما ينبغي لها أن تأتي أو تذر من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية"[١]، وعن ابن عباس، قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ يقول: "بيَّن الخيرَ والشرَّ" وقال: "علَّمها الطاعة والمعصية"[٢]، وقال ابن منده: "ذِكْرُ اسْتِدْلَالِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِاللَّهِ عز وجل قَبْلَ الرِّسَالَةِ**: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۞ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]"[٣].



[١] تفسير الطبري ٤٥٤/٢٤

[٢] نفس المصدر

[٣] كتاب التوحيد ٣٠٦/١

الباب الثاني

تقرير أصل الدين الذي لا يُعذر فيه أحد

تحرير مصطلح أصل الدين، وتحرير حد
أصل الإسلام، والأدلة على أن البراءة
من المشركين من أصل دعوة الأنبياء،
ونماذج من براءة الصحابة من قومهم،
والفرق بين البراءة والتكفير




الفصل الأول

في تحرير مصطلح أصل الدين وجذور الخلاف

أقول إنَّ ما اصطلح عليه العصريون في هذا الزمان بأصل الدين، والذي هو: **القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة**، هو الذي نتكلم عنه في هذا المقام لكيلا ينصرف ذهن القارئ إلى ما ورد على لسان بعض المتأخرين في معنى هذا الاصطلاح، كما قال ابن تيمية: "وهذا كله تفصيل الشهادتين **اللتين هما أصل الدين**: **شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا عبده ورسوله** والإله من يستحق أن يؤلهه العباد ويدخل فيه حبه وخوفه فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول. ولما كان أصل الدين الشهادتين: كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة" [١]، وكما اصطلح عليه محمد بن عبد الوهاب وأحفاده حيث قال: "أصل دين الإسلام وقاعدته: أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله" [٢]، وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "وأهم ما يُبْدَأ به في التعليم هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام التي لا يحصل بدونها ولا يستقيم بناؤه إلا عليها، لا سيما معرفة **ما دلت عليه كلمة التوحيد**

---

[١] مجموع الفتاوى ٧٦/١

[٢] الدرر السنية ٢٢/٢

-**شهادة أن لا إله إلا** الله- من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علما وعملا، **فإن هذا هو أصل الدين وقاعدته**، وهي الحكمة التي لأجلها خُلِقَتْ الخليقةُ، وَشُرِعَتْ الطريقةُ، وأُرْسِلَتْ لأجلها الرسل، وبها أُنْزِلَتْ الكتبُ، وجميع أحكام الأمر والنهي تدور عليها وترجع إليها"[١]، وغير ذلك من كلامهم المنثور في كتبهم حول حقيقة هذا الاصطلاح، قال ابن تيمية: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها" [٢].

لذلك أقول إنَ هذا الاصطلاح: "**أصل الدين**" بهذا المعنى: "**القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة**"، هو اصطلاح حادث ولم يعرفه المتقدمون ولا المتأخرون، وسبب نشأته هو ما أفضى إليه النقاش في مبحث العذر بالجهل ومن ثم إلى "العاذر" أو المتوقف، وما نشأ فيها من نزاع حادث في هذا الزمان بعد أن استقر إجماع الناس على عدم العذر بالجهل لقرون وأزمان، فأحدث الجهمية عذراً لإخوانهم المشركين في العبادة والحاكمية، فعذروهم بالجهل وجعلوه مانعاً من الموانع المعتبرة في لحوق اسم المشرك بمن وقع في الشرك بالله تعالى، فالمتلبس بالشرك بالله تعالى عندهم مسلم جاهل، فعذروا عبَّاد القبور والقصور بهذا التأصيل المحدث، فرد عليهم جماعات

[١] مجموعة الرسائل ١/٥٦

[٢] مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠٦ _ ١٠٧

من مشارب مختلفة، ومن جملة الأدلة التي استدل بها المانعون: إن العذر بالجهل غير معتبر في "أصل الدين"، حيث إن الشرك بالله يدرك بالفطرة وقامت عليه حجة الميثاق، "فلا يعذر المشرك بحال لأن الحجة قائمةٌ عليه في كل حال، أي لا يقع في الشرع وُجود شرك اختياراً دون مشرك، وليس في دين الله مشرك مسلم إلا في عقول أحفاد الجهم، لأن الحنيف غير المشرك قال تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣١]، قال أبو بكر الصديق: "كان الناس يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج، فنزلت: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ﴾" [١].

ثم صار البحث ـــ مع من قرر أن الجهل ليس من الموانع المعتبرة في لحوق اسم الشرك بالمتلبس بالشرك ـــ حول "عاذر المشركين" أو المتوقف فيهم هل يكفر ابتداءً أو بعد إقامة الحجة وكشف الشبهة؟، وهذا جر إلى البحث في حد أصل الدين وهل تكفير المشركين من أصل الدين أو من لوازمه؟ وهل اسم المشرك يثبت قبل الرسالة أو بعدها؟، ومن هنا جرى الاصطلاح على أن أصل الدين محل النزاع هو الثابت قبل الرسالة المدرك بالعقل والفطرة ... وحصل لغط كبير حول: هل تكفير المشركين يثبت بالعقل والفطرة أو بالوحي؟ حيث من منع من إدراكه بالعقل والفطرة قال إنَّ التكفير حكم شرعي وهذا يدرك بالشرع والسمع لا بالعقل، ومن قال إنَّ تكفير المشركين يثبت قبل الرسالة قال المقصود من التكفير هو البراءة من المشركين بإخراجهم

[١] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٣٩١٦، انظر كتاب الهداية ص ١١٦

من الدين [١]، وليس إجراء الأحكام الدنيوية الثابتة بالشرع ... وبهذا يتبين للقارئ أنَّ الكلام على أصل الدين المحدث جره الخلاف الحاصل فيمن توقف في تكفير المشركين "العاذر"، فمن كفره قال الفطرة والميثاق حجة عليه، ومن أسلمه قال مناطه التكذيب وهو فرع عن العلم وقيام الحجة ويشترط في ذلك البيان وكشف الشبهة، فبقي النزاع يدور حول هذا.

وهنا لسائل أن يسأل: ما الاصطلاح الشرعي للقدر الذي من أتى به قد دخل في دين الإسلام عندكم وما ضابطه؟، فنقول: لا مشاحة في الاصطلاح بعد أن نتفق على المعنى الذي من أتى به دخل في دين الإسلام، ولك أن تقول إنَّ الاصطلاح الشرعي هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أو التوحيد، أو أصل الإسلام، وضابطه هو الإتيان بمعنى الشهادتين قولاً وعملاً وهو حد الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والاتباع والبراءة من الشرك والمشركين، فمن أتى بهذا يسمى مسلماً، وهذا فيه زيادة عن الأصل الذي تم تحريره حيث إن أصل الإسلام الشرعي يزيد على أصل الإسلام الفطري بأشياء منها إثبات النبوة، وإفراد التلقي عن الله تعالى وقبول التكليف عنه.

[١] البراءة من المشركين هي: مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وينقضُها أسلمة المشركين واعتقاد أنهم معذورون بالجهل أو التأويل.

وقد ورد في السنة النبوية تحرير لأصل الإسلام الشرعي ومن ذلك:

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ **قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**" وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: "**أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**" إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَعْقِلُ" [١].

وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ" [٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ

---

[١] صحيح لغيره رواه أحمد برقم ١٦٠٢٢

[٢] رواه مسلم برقم ٢١ والبخاري

وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[١]، وفي رواية "**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ تَوْحِيدَ اللَّهِ**"[٢].

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ "**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"[٣]، قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "وكفر بما يعبد من دون الله"، فهذا شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلاَّ الله إلاَّ بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: لا إله إلاَّ الله معصوم الدم والمال، ولأن هذا هو معنى: لا إله إلاَّ الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلَّ عليه، من: **ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله**، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]"[٤].

[١] رواه البخاري ١٤٥٨ ومسلم برقم ١٩

[٢] رواه الدارقطني برقم ٢٠٥٩

[٣] رواه مسلم برقم ٣٧

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢٧، ٢٨)

ومن الآثار في ذلك:

عن ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: "**إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ** قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ"، حَدَّثَنِي بِهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ"[١].

وقال الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ: "أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ وَدَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ **بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ**، صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ، وَوَفَاءٌ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً"، قِيلَ لَهُ يَعْنِي فُضَيْلًا هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ، وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ"[٢].

ومما جاء على لسان المتقدمين:

قال ابن بطة فقال: "**... وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ** بِاللَّهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُهُ فِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ آنِيَّتَهُ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ صَانِعًا. الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ وَحْدَانِيَّتَهُ، لِيَكُونَ مُبَايِنًا بِذَلِكَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالصَّانِعِ وَأَشْرَكُوا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨٠٣٢

[٢] رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٨٨٠ والسنة لعبد الله ٣٧٤/١

وَالْحِكْمَةِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ"[١].

وقال ابن منده: "لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ **بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ،** وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟"، **فَبَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ،** وَالشَّاهِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ الْمُقِرُّ بِقَلْبِهِ يَشْهَدُ بِهَا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، ثُمَّ يُثْنِي بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ بِنُيَّةٍ صَادِقَةٍ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ مُخْلِصٍ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ إِذْ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَلَمْ يُكَذِّبْ قَوْلَهُمْ وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١]، كَمَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَكَذَّبَهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي احْتُجِزَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[٢].

وقال السمعاني: "فَإِن قَالَ قَائِل: إِن الْخَوْض فِي مسَائِل الْقدر وَالصِّفَات، وَشرط الْإِيمَان يُورث التقاطع والتدابر وَالِاخْتِلَاف، فَيجب طرحها، والإعراض عَنْهَا عَلَى مَا زعمتم.

---

[١] الإبانة الكبرى ١٤٩/٦

[٢] الإيمان لابن منده ٣٥١/١

الْجَواب: **إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا فِي الْمَسَائِل المحدثة، وَأما الْقَوْل فِي هَذِهِ الْمَسَائِل من شَرط أصل الدّين، وَلَا بُد من قبُوله عَلَى نَحْو مَا ثَبت فِيهِ النَّقْل عَن رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه،** وَلَا يجوز لنا الْإِعْرَاض عَن نقلهَا وروايتها وبيانها، لتفرق النَّاس فِي ذَلِكَ، كَمَا **فِي أصل الْإِسْلَام، وَالدُّعَاء إِلَى التَّوْحِيد، وَإِظْهَار الشَّهَادَتَيْنِ**، وَقد ظهر بِمَا قدمنَا، **وَذكرنَا بِحَمْد الله وَمِنْه أَن الطَّرِيق الْمُسْتَقيم مَعَ أهل الحَدِيث**، وَأَن الْحق مَا نقلوه وَرَوَوْهُ، وَمن تدبر مَا كتبناه، وَأعْطى من قبله النصفة، وَأعْرض عَن هَوَاهُ، واستمع وأصغى بقلب حَاضر، وَكَانَ مسترشدا مهتديا، وَلم يكن مُتَعَنتًا، وأمده الله بِنور الْيَقِين عرف صِحَة جَمِيع مَا قُلْنَاهُ، وَلم يخف عَلَيْهِ شَيْء من ذَلِكَ، وَالله الْمُوفق، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: ٣٩]" [١].

[١] الانتصار لأصحاب الحديث ٢/٢٤٤

فهذا هو الاصطلاح الذي ورد في النصوص وتكلم به من سبق النقل عنهم من المتقدمين **وضابطه ومعناه: الإتيان بمعنى الشهادتين قولاً واعتقادا وعملاً**، وهو أول ما يؤمر به الخلق، وبه يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، **سواءً سميته الإيمان المجمل أو أصل الإسلام أو أصل الإيمان أو أول واجب على المكلف أو التوحيد أو القول الثابت أو أصل الدين أو غيره**، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى الذي سبق تحديده، وإثبات دلالة بعض أجزائه بالفطرة والعقل هو مزيدٌ في إقامة الحجة على المخالف وتكثيرٌ للأدلة وتنويعها.





الفصل الثاني



تحرير أصل الدين الثابت قبل الرسالة

سوف نحرر هنا أصل الدين الذي ثبت بالفطرة وجاء به موكب النور ولا يعذر أحد بفقده أو نقضه أو جهله قبل الرسالة وبعدها وهو: **الإقرار بالله، وإفراده بالعبادة وترك عبادة ما سواه، والبراءة من المشركين**، وهذا الحد مركب من ثلاثة أشياء: **١)** ـ الإقرار بالله، **٢)** ـ إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، **٣)** ـ البراءة من المشركين، وسنذكر الأدلة عليها مفصلة بإذن الله تعالى:

١) الإقرار بالله تعالى:

وهو الإقرار بالله رباً ومعبوداً، ويتضمن ذلك معرفة الله والإيمان بوجوده والإقرار بربوبيته على خلقه وأحقيته بالعبادة، والإقرار به ضروري في الفطر السليمة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، قال السدي: "**ليس في الأرض أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف أن ربه الله**" [١]، وقد ورد في آيات كثيرة إقرار المشركين بربوبية الله على

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١٣/ ٢٤٣)

خلقه كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، عن عبد الله بن عباس -من طريق عكرمة- قال: تسألهم مَن خلقهم ومَن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله. فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره"[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين من قومك: من خلق السموات السبع والأرضين، فأحدثهن وأنشأهن؟ ليقولنّ: خلقهنّ العزيز في سلطانه وانتقامه من أعدائه، العليم بهن وما فيهنّ من الأشياء، لا يخفى عليه شيء"[٢].

وهذا هو الإيمان الذي أثبته الله لهم في قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال مجاهد: "إيمانُهم قولهم: الله خالقنا ويرزقنا ويميتنا، **فهذا إيمان مع شرك عبادتهم غيرَه**"[٣]، وعن قتادة: "لا تسأل أحدًا من المشركين: مَنْ رَبُّك؟

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٧٩

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٢١/ ٥٧٢)

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١٦/ ٢٨٧)

إلا قال: ربِّيَ الله! وهو يشرك في ذلك"[١]، وعن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، يعني النصارى، يقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ولئن سألتهم من يرزقكم من السماء والأرض؟ ليقولن: الله وهم مع ذلك يشركون به ويعبدون غيره، ويسجدون للأنداد دونه.؟"[٢]... فتقرر بهذا أن المشركين كانوا يؤمنون بوجود الله وربوبيته على خلقه بالجملة، ومع ذلك كانوا يشركون معه غيره في العبادة، لذلك احتج الله عليهم بما أقروا به من الربوبية على ما أنكروه من الألوهية في آيات كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

فالإله هو الذي يُعرف ويُعبد وهذا المعنى دلت عليه الفطرة، قال ابن تيمية: "فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِاَللَّهِ وَالْإِنَابَةَ إلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ وَيُعْبَدُ"[٣]، وقال: "وَلَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ بِالصَّانِعِ فِطْرِيًا - كَمَا قَالَ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" الْحَدِيثَ - **فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِاَللَّهِ وَالْإِنَابَةَ إلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إلَهَ**

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١٦/ ٢٨٨)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١٦/ ٢٨٨)

[٣] مجموع الفتاوى (٢/ ٦)

إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ وَيُعْبَدُ"[١]، وقال ابن كثير: "فَإِنَّ الْفِطَرَ شَاهِدَةٌ بِوُجُودِهِ، وَمَجْبُولَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ الِاعْتِرَافَ بِهِ ضَرُورِيٌّ فِي الفطر السَّلِيمَةِ"[٢].

٢) إفراده سبحانه بالعبادة وترك عبادة ما سواه:

ويدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، روي عن سعيد بن جبيرٍ: "﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾، أي: أخلِص دينك لله"[٣]، وعن معاذ بن جبل -من طريق يزيد بن أبي مريم- أن عمر قال له: "ما قوام هذه الأمة؟ قال: ثلاثٌ، وهي المُنجِيات: **الإخلاص: وهي الفطرة التي فطر الناس عليها**"[٤]... والإخلاص هو إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه من الأرباب والطواغيت، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -من طريق ابن وهب- في قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قال: "**الإسلام مُذْ خلقهم الله من آدم جميعًا يُقِرُّون بذلك**. وقرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: فهذا قول الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ٢١٣] بعد"[٥]، فالإقرار

---

[١] مجموع الفتاوى (٢/ ٦).

[٢] تفسير ابن كثير - ت السلامة (٤/ ٤٨٢)

[٣] تفسير البغوي ٦/ ٢٦٩

[٤] أخرجه ابن جرير ١٨/ ٤٩٣ - ٤٩٤

[٥] أخرجه ابن جرير ١٨/ ٤٩٣

بعبودية الله على خلقه وأنه المعبود بحق وحده دونما سواه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والحنيف في الآية: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو: المخلص المائل عن الشرك كما قال ابن عباس: "الحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام" [١]، "وأصله من الحنف: وهو ميل وعوج في القدم، ومنه أحنف بن قيس" [٢]، قال عطاء الخراساني، فِي قوله ﷻ: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ قَالَ "مخلصا مسلما" [٣]، وروي عن عبد الله بن عباس: أنّ نافع بن الأزرق قال له: "أخبِرني عن قوله ﷻ: ﴿حَنِيفًا﴾. **قال: دينًا مخلصًا.** قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ حمزة بن عبد المطلب وهو يقول:

حَمِـدتُ الله حـينَ هَـدى فُـؤادي * إلى الإســلام والدِّيـن الحـنـيـف**

وقال أيضًا رجل من العرب يذكُرُ بني عبد المطلب وفضْلَهم:

أقِيمـوا لنـا دِينًـا حنيفًـا فـأنتمُ * لنـا غايةٌ قد يُهتدى بـالذوائِـب"** [٤]

ويدل على أصل: ترك عبادة ما سوى الله ما روي عن عياض بن حمار المجاشعي، أنّه شهد خطبة النبي ﷺ فسمعه يقول: "إنّ الله أمرني أن أُعَلِّمكم ما جهلتم مِن دينكم مِمّا علمني يومي هذا، إنّ كل مالٍ نَحَلْتُهُ عبدًا فهو له حلال، **وإني خلقت عبادي**

[١] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٤/ ١٥١)
[٢] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٤/ ١٥١)
[٣] تفسير ابن المنذر (١/ ٢٤٦)
[٤] عزاه السيوطي إلى الطستي

حنفاء كلهم، وإنه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحْلَلْتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّل به سلطانًا" [١]، والحنيف هو المائل عن الشرك كما سبق تقريره من تفسير ابن عباس، ويدل عليه كذلك ما روي عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: "يُقالُ للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيتَ لو كان لك ما على الأرض من شيء، أكنتَ مفتديًا به؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أرَدْتُ منك أهونَ من ذلك، قد أخَذْتُ عليك في ظهر أبيك آدم **ألا تشركَ بي فأبيْتَ إلا أن تُشْرِكَ بي**" [٢]، والشرك هنا نكرة في سياق النفي فيعم كل شرك بالله تعالى.

وهذا الأصل ــ عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه ــ هو الذي خلق الله الخلق له، فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال علي بن أبي طالب: "﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، أي: إلا لِآمرهم أن يعبدوني، وأدعوهم إلى عبادتي" [٣]، قال البخاري: "﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ **إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ**" [٤]، وأرسل الله جميع الرسل للدعوة إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، وقد جاءت آيات الكتاب العزيز دالَّة على أن هذا هو أصل دعوة الرسل، وبينَّها الله في كتابه إجمالاً وتفصيلاً:

فمن الآيات الدالَّة إجمالاً على دعوة الرسل أممهم إلى إفراد الله بالعبادة قول الله

---

[١] أخرجه مسلم ٤/ ٢١٩٧ (٢٨٦٥) مطولًا

[٢] أخرجه البخاري ٤/ ١٣٣ (٣٣٣٤)، ٨/ ١١٥ (٦٥٥٧)، ومسلم ٤/ ٢١٦٠ (٢٨٠٥)، وأحمد ١٩/ ٣٠٢ (١٢٢٨٩) واللفظ له.

[٣] تفسير الثعلبي ٩/ ١٢٠، وتفسير البغوي ٧/ ٣٨٠

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (٦/ ١٣٩)

ﷻ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢]، عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾، قال: "**بها بعث الله المرسلين، أن يوحِّد الله وحده، ويطاع أمره، ويُجتنب سخطه**"[١]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾، قال مالك بن أنس -من طريق ابن وهب-: الطاغوت: ما يعبد من دون الله قال: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ أن يعبد، قال: "كل ما عُبِد من دون الله" [٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وعن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾، قال: "**أُرْسِلَت الرُّسُلُ بالإخلاص والتوحيد لله**، لا يُقبل منهم حتى يقولوه ويُقِرُّوا به، والشرائع تختلف؛ في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، حلال وحرام، فهذا كله في الإخلاص لله، وتوحيد الله" [٣].

ومن الآيات التي جمعت بين الدعوة إلى التوحيد والتحذير من نقيضه الشرك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ

---

[١] أخرجه ابن جرير ١٤/ ١٦٤ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم

[٢] أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/ ١٣٥ (٢٧٠)

[٣] أخرجه ابن جرير ١٦/ ٢٤٨ - ٢٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم

﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، وقد ابتُدئت الآية الأولى بالأمر بعبادة الله وحده، فقال تعالى: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾، وخُتمت الآية الثانية بالنهي عن الشرك فقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [النساء: ٣٦]، عن عبد الله بن عباس -من طريق عكرمة، أو سعيد بن جبير- قوله: "﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: وحِّدوا"[١].

وهذا الأصل العظيم هو معنى الشهادة بـ لا إله إلا الله تطابقاً كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]، فالكلمة الباقية هي لا إله إلا الله كما قال مجاهد وقتادة وغيرهم وفُسرت بالبراءة من الشرك وإفراد الله بالعبودية، وهي التي وردت في أصل دعوة الأنبياء كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: في سياق قصة عاد من قول هود: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ﴾ [هود: ٥٤-٥٦] قال الطبري: "وهذا خبر من الله تعالى ذكره، عن قول قوم هود: أنَّهم قالوا له إذ **نصح لهم**

[١] أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٧

ودعاهم إلى توحيد الله وتصديقه وخلع الأوثان والبراءة منها: لا نترك عبادة آلهتنا، وما نقول إلا أن الذي حملك على ذمِّها والنَّهي عن عبادتها، أنه أصابك منها خبَلٌ من جنونٌ" [١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۝٥١ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٤]، وعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾، قَالَ: "عابدون. وفي قوله: ﴿وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾، أي عَلَى دين، وإنَّا متَّبِعوهم عَلَى ذَلِكَ" [٢]، **وفيه دلالة على أن الشرك ملَّة ودين ولا يصحُّ الإسلام إلا بالبراءة منه ومن أهله المعتنقين له**، إذْ البراءة من الدين تقتضي البراءة من الفعل ومن أهله وإلا لكانت لغواً.

ولقد جاء في السنة عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ" [٣]، قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "وكفر بما يعبد من دون الله"، فهذا شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلاَّ الله إلاَّ بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: لا إله إلاَّ الله معصوم الدم والمال، **ولأن هذا هو معنى: لا إله إلاَّ الله، فلم**

---

[١] تفسير الطبري ١٥/٣٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٣٦٦٩

[٣] رواه مسلم برقم ٣٧

ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلَّ عليه، من: ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]" [١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ. قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: **الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ" [٢].

وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، **وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ**" [٣].

وعَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سلَّمَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ**" [٤].

[١] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢٧، ٢٨)

[٢] رواه البخاري برقم ٥٠

[٣] رواه أحمد برقم ١٩٢٣٣

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠)

وهذا القدر لا يثبته أهل الكلام ـ كالأشاعرة والماتريدية ـ من أصل الإسلام قال عبد الرحمن بن الحسن: "وأخطؤوا أيضا في التوحيد، **ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله إلا أن معناها القادر على الاختراع**، ودلالة لا إله إلا الله على هذا دلالة التزام، لأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الأمم، ومشركوا العرب، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥] والآيات، كثيرة في القرآن، يحتج تعالى عليهم بذلك على ما أنكروه من توحيد الإلهية، الذي هو معنى لا إله إلا الله، مطابقة، وتضمنا. وهو الذي دعا إليه الناس في أول سورة البقرة، وفي سورة آل عمران، والنساء، وغيرها؛ ودعت إليه الرسل: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢]، وهو الذي دعا إليه رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ودعا إليه العرب قبلهم، كما قال أبو سفيان لهرقل، لما سأله عما يقول؛ قال: يقول: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [النساء: ٣٦]، **وكل السور المكية في تقرير معنى لا إله إلا الله، وبيانه**" [١].

٣) البراءة من المشركين:

والبراءة من المشركين هي: مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وهذا المعنى يُدرك بالفطر والعقول السليمة، ولقد نص على ذلك إمام الحنفاء في خاتمة الحجاج العقلي لقومه في التوحيد في آيات الأنعام ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، قال ابن منده: "**ذكر استدلال من لم تبلغه الدعوة ولم يأته رسول، قال الله تعالى مُخْبراً عن إيمان**

---

[١] وهي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣٢١)

إبراهيم عليه السلام بالله عز وجل قبل الرسالة: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾"[١]، عن الربيع بن أنس -من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه- قال: "**أَفْلَجَ** عليه السلام[٢] **الله إبراهيم** عليه السلام **حين خاصمهم**، فقال: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ﴾، ثم قال: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٣]"[٣].

وقد جمع إبراهيم الخليل في هذا المقام الأركان الثلاثة التي ذكرناها في حد أصل الدين، ويدل على أنه أصل فطري ما روي عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ**، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**"[٤].

وهذه هي الحجة العقلية التي أقامها إبراهيم على قومه المشركين، "وبهذه الكلمات واجه إبراهيم الحنيف قومه بالدعوة إلى التوحيد: فأعلن فيهم البراءة من الشرك بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ وجهر بالحنيفية وإفراد الله بالعبودية والتوجه للذي فطر السماوات والأرض بقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ

[١] التوحيد لابن منده (ص٢٥٧ ت الوهيبي والغصن)
[٢] الفَلْجُ: الظفر والفوز. لسان العرب (فلج)
[٣] أخرجه ابن جرير ٩/ ٣٦٦
[٤] مسند أحمد (٢٤/ ٧٧ ط الرسالة)

حَنِيفًاۖ﴾ وصدع فيهم بالبراءة منهم بقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٧٩﴾ أي: لست ممن يدين دينكم، ويتّبع ملّتكم أيُّها المشركون"[١]، لست منكم ولا أنتم مني، لكم دينكم وليَّ دين، أنتم على الشرك وأنا على الحنيفية، أنتم المشركون وأنا ومن اتبعنيَّ المسلمون"[٢].

ومن الآيات المبينة لهذا الأصل قوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣١]، روي عن أبي بكر الصديق قال: "كان الناس يَحُجُّون، وهم مشركون، فكانوا يسمونهم: حنفاء الحجاج، فنزلت: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾"[٣]، فالحنيف غير المشرك وهي من الأسماء الشرعية الثابتة قبل الرسالة، **والله ﷻ فرّق بين الحنيف والمشرك فلا يكون الحنيف مشركا بحال قبل الرسالة أو بعدها**، ومن كان حنيفا عرف الشرك وسمى من تلبس به مشركا قال يحي بن سلّام: قوله: "﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ مخلصين لله، وقال بعضهم: حُجّاجًا، أي: لله **مخلصين غير مشركين به**"[٤].

وهذا الأصل ــ البراءة من القوم المشركين ــ قد أدركه الحنفاء بفطرتهم فأدركه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﵁ بفطرته حيث قَالَ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ **أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ** وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ"[٥]، وأدركه زيد بن عمر بن

---

[١] تفسير الطبري ١١/٤٨٨
[٢] الهداية ١٦٣
[٣] عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم
[٤] تفسير يحي بن سلام ١/ ٣٧٠
[٥] رواه مسلم برقم ٢٩٤

نفيل كذلك، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ** عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي"[١]، وقال رسول الله ﷺ لزيد بن عمرو بن نفيل: "مالي أرى قومك قد شنفوك. قال: أما والله إن ذلك لمني لبغيْر ثائرة كانت مني إليهم، **ولكني أراهم على ضلالة**" [٢]، وأدركها غيرهم كما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، قَالَ: "نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغفاري، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ."[٣]، وعن أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**" الحديث[٤].

ومن الآيات المبينة لهذا الأصل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فالله سمى ما أتوا به في هذا المقام

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق: "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبِحَ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ". سيرة ابن هشام ٢٢٥

[٢] التوحيد لابن منده (ص٢٥٨ ت الوهيبي والغصن)

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٨٣٨٠

[٤] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

إيمانا ولم ينفعهم لأنه كان بعد حلول العذاب، وهذا القدر الذي أتوا به هو:

١) **إفراد الله بالعبادة في قوله:** ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ﴾

٢) **البراءة من الشرك والآلهة الباطلة،** كما في قوله: ﴿وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾، قال الطبري: "وقوله ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ﴾ يقول: قالوا: أقررنا بتوحيد الله، وصدقنا أنه لا إله غيره ﴿وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾ يقول: **وجحدنا الآلهة التي كنا قبل وقتنا هذا نشركها في عبادتنا الله ونعبدها معه، ونتخذها آلهة، فبرئنا منها**" [١]، وقال البغوي: "يَعْنِي: تَبَرَّأْنَا مِمَّا كُنَّا نَعْدِلُ بِاللَّهِ" [٢].

٣) **تسمية المشرك مشركا في قوله:** ﴿وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾، والبراءة من المشرك هو بتسميته مشركا والبراءة من دينه، وقد روي عن سُلَيْمَانُ الْقَارِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: "**أَبْلِغْ أَبَا فُلَانٍ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ**"، وَكَانَ يَقُولُ: "الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ" [٣]، وقال عبد الرحمن بن حسن: "فكونوا أئمة في هذا الدين الذي هو معنى لا إله إلا الله؛ **وقد بين الله معناها في آيات كثيرة من كتابه، فإنها دلت على نفي الشرك، والبراءة منه وممن فعله،** وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وذلك في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥] فقوله: ﴿وَجۡهَكَ لِلدِّينِ﴾ فيه الإخلاص،

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٢١/ ٤٢٣)

[٢] تفسير البغوي - طيبة (٧/ ١٦٠)

[٣] خلق أفعال العباد للبخاري (ص٢٩)

وحَنِيفاً فيه ترك الشرك. **وقوله:** ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، **فيه البراءة منهم ومن دينهم.** قال الله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]. والآيات في معنى لا إله إلا الله، أكثر من أن تحصر، كقوله ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]" [١].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "فالحنفاء أهل التوحيد، اعتزَلوا هؤلاء المشركين، **لأن الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم وتكفيرهم والبراءة منهم**، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ﴾ [الكهف: ١٦] الآية. **فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلا باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم**، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه السلام" [٢]. وقال: "فإنَّ مَن فَعَلَ الشرك فقد ترك التوحيد؛ فإنهما ضدّان لا يجتمعان، فمتى وُجِدَ الشرك انتفى التوحيد، وقد قال تعالى في حال مَن أشرك: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ١٦٦)

[٢] الدرر السنية (١١/٤٣٠ - ٤٣٤)

أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨]، فكفَّره تعالى باتخاذ الأنداد، وهم الشركاء في العبادة؛ وأمثال هذه الآيات كثيرة، **فلا يكون مُوَحِّداً إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير مَن فَعَلَه**"[١].

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/٢٠٤)

وقال حمد بن عتيق: "وها هنا نكتة بديعة في قوله: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، **وهي أنَّ الله تعالى قَدَّم البراءة مِن المشركين العابدين غير الله على البراءة مِن الأوثان المعبودة مِن دون الله**، لأن الأول أهم مِن الثاني، فإنه قد يتبرأ مِن الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ مِن المشركين فإن هذا يستلزم البراءة مِن **معبوداتهم فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله** فكم مِن إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً إذا ترك دين جميع المرسلين ثم قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فقوله: ﴿وَبَدَا﴾ أي ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء لأن الأُولى أهم مِن الثانية فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فلأنها لا تنفع حتى تظهر آثارها وتتبين علامتها ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة" [١].



[١] مجموعة التوحيد (٣٣٤/١ - ٣٣٥)




الفصل الثالث

الأدلة على أن البراءة من المشركين من أصل دعوة الأنبياء

والأدلة على أن البراءة ــ التي: هي قطع الولاية في الدين وتسمية المشرك مشركاً وإخراجه مِن الدين الحق ــ من أصل دعوة الأنبياء والمرسلين أكثر مما تحصى وسنعرضها هنا:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

قال الطبري: "﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، يقول: **وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بِهِ، لَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا هُمْ مِنِّي. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ...**" [١].

ومَن قال بأن المشرك مسلم قال هو منه وهم منه، وسبق ذكر أن هذا أصل فطري كما دل عليه ما روي عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ**، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**" [٢].

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٩/١٣)

[٢] مسند أحمد (٢٤/ ٧٧ ط الرسالة)

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

قال أبو جعفر الطبري: "وقوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ يقول: حين قالوا لقومهم **الذين كفروا** بالله **وعبدوا الطاغوت**: **أيها القوم إنا برآء منكم، ومِن الذين تعبدون مِن دون** الله **مِن الآلهة والأنداد**، وقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ يقول جلّ ثناؤه مخبراً عن **قيل أنبيائه لقومهم الكفرة**: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه مِن الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون مِن دون الله أن تكون حقاً، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صُلْحَ بيننا ولا هوادة، ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، يقول: حتى تُصدِّقوا بالله وحده، فتوحِّدوه، وتفرِّدوه بالعبادة" [١].

وقال الزَّجّاج: "﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ **فَأَعْلَمَ الله** ﷻ **أن أصحاب إبراهيم صلوات** الله **عليه تَبَرَّأوا مِن قومهم وعادوهم، فأُمِرَ أصحاب النبي** ﷺ **أن يتأسَّوا بهم وبقولهم**" [٢]. قال ابن أبي زمنين: "﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أَي: بولايتكم في

---

[١] تفسير الطبري (٢٣/٣١٧)

[٢] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/١٥٦)

الدين..." [١] **فقطعُ الولاية في الإسلام مع المشركين من حقيقة دعوة الرسل.**

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

روي عن مجاهد، قال: "**بَرَّأَه الله منهم** حين ادعى كل أنه منهم، يعني اليهود والنصارى، وألحق به الْمُؤْمِنِينَ ..." [٢] **وكلام مجاهد نص على البراءة هي مِن الدين وهي البراءة مِن أهل الملل التي تكلمنا فيها بقولنا: الإخراج مِن الدين واعتقاد أن هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق**، هو مما يدرك بالفطرة السوية. قال أبو جعفر: "وهذا تكذيبٌ مِن الله ﷻ دعوى الذين جادلوا في إبراهيم وملته مِن اليهود والنصارى، وادَّعوا أنه كان على ملتهم **وتبرئة لهم منه، وأنهم لدينه مخالفون** وقضاءٌ منه ﷻ لأهل الإسلام ولأمة محمد ﷺ أنهم هم أهل دينه، وعلى منهاجه وشرائعه، دون سائر أهل الملل والأديان غيرهم، يقول الله ﷻ: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولا كان مِن المشركين، الذين يعبدون الأصنام والأوثان أو مخلوقاً دون خالقه الذي هو إله الخلق وبارئهم، ولكن كان حنيفًا، يعني: مُتَّبِعاً أمر الله وطاعته، مستقيماً على محجَّة الهدى التي أُمِرَ بلزومها، "مسلماً" يعني: خاشعاً لله بقلبه، متذللاً له بجوارحه، مذعناً لِمَا فَرَض عليه وألزمه مِن أحكامه" [٣].

[١] تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤/٣٧٧)
[٢] تفسير ابن المنذر (١/٢٤٥)
[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٦/٤٩٤)

وقوله: ﴿حَنِيفًا﴾ **أي: "منحرفا عن الشرك إلى التوحيد،** مقبلا على الله، معرضا عن كل ما سواه، فالحنيف هو المستقيم، وعند العرب ما كان على دين إبراهيم، وانتصب ﴿حَنِيفًا﴾ على الحال: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فارقهم بالقلب واللسان والبدن، وأنكر ما كانوا عليه من الشرك، **وما ذاك إلا من أجل تحقيقه التوحيد، بل ضم إلى ذلك البراءة من المشركين، وعاب ما كانوا عليه وكفرهم"** [١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالإسلام ونهاه أن يكون مِن المشركين، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا النهي يقتضي المفاصلة والبراءة منهم، **فالبراءة مِن المشركين شرط في صحة الإسلام كما أنَّ ترك الشرك شرط في صحة العبادة** كما في قوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ﴾ [النور: ٥٥]، وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فجعل ترك الشرك شرطاً في صحة العبادة فلا تصح عبادةٌ مع الشرك بالله، كما أنه لا يصح إسلامٌ مع أسلمة المشركين وعدم البراءة منهم، ومثله في كتاب الله كثير كقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي

[١] حاشية كتاب التوحيد (ص٣٨)

عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨]، فقدَّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، ومثله في قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، قال ابن كثير: "أَيْ: نَحْنُ بُرَآءُ مِنْكُمْ" [١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، قال السمعاني: "هذا مثل قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾..." [٢]، **فهذه الآيات كلها في البراءة مِن المشركين في مقام الدعوة إلى الإسلام وبيان صفة التحقق به.**

وقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]

روي عن عبد الله بن عباس: "أنَّ رسول الله ﷺ بعَث أبا بكرٍ، وأمَره أن يُنادِيَ بهؤلاء الكلماتِ، ثم أتْبَعَه عليًا، وأمَره أن ينادِيَ بهؤلاء الكلمات، فانطَلَقا، فحَجّا، فقام عليٌّ في أيام التشريق، فنادى: إنّ الله بريءٌ مِن المشركين ورسولُه، فسِيحوا في الأرض أربعةَ أشهر، **ولا يَحُجَّن بعدَ العامِ مشرك، ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**. فكان عليٌّ ينادي، فإذا أعْيا قام أبو بكر فنادى بها" [٣].

---

[١] تفسير ابن كثير (١٩٦/٧)

[٢] تفسير السمعاني (٣٨٥/٢)

[٣] أخرجه الترمذي ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ (٣٣٤٥)، والحاكم ٥٣/٣ (٤٣٧٥)، وابن أبي حاتم ١٧٤٥/٦ (٩٢١٥) قال الترمذي: "حديث حسن غريب مِن هذا الوجه، عن ابن عباس". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء عن إسناد الترمذي (٤/ ٣٠٣): "ورجاله كلهم ثقات، رجال البخاري، فهو صحيح الإسناد".

وعن علي بن أبي طالب مِن طريق زيد بن يُثَيْعٍ قال: "أمرت بأربع: أن لا يقرب البيتَ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده" [١] قال معمر: "قال قتادة مثله أيضاً" [٢].

وعن أبي هريرة قال: "كنتُ مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ **ببراءة إلى أهل مكة**، فكنتُ أنادي حتى صَحِلَ صوتي. فقلتُ: بأيِّ شيءٍ كنت تنادي؟ قال: أمرنا أن نناديَ أنَّه **لا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**، ومَن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فأَجَلُه إلى أربعة أشهر، فإذا حلَّ الأجل فإنَّ الله بريء مِن المشركين ورسولُه، ولا يَطُفْ بالبيت عُريان، ولا يَحُجَّ بعد العام مشرك" [٣].

فمعاني البراءة في الآية هي: المفاصلة في الأبدان كما في قوله: "أن لا يقرب البيتَ بعد العام مشرك"، والمفاصلة في الأديان كما في قوله: "**ولا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**"، ومِن معاني البراءة تسمية المشرك مشركاً كما في الأثر: "ولا يَحُجَّ بعد العام مشرك".

وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٥/١)، وابن جرير (٣١٧/١١)

[٢] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٥/١)، وابن جرير (٣١٧/١١). وعلَّقه النحاس - ت اللاحم (٤١٦/٢) بلفظ: وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده. وقال محققه: لم أقف عليه مُخَرَّجاً مِن حديث علي بهذا اللفظ.

[٣] أخرجه أحمد ٣٥٦/١٣ (٧٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٥ (٢٩٥٨)، والحاكم ١٩٨/٤ (٧٣٥٥)، والدارمي ٣٩٣/١ (١٤٣٠)، ٣٠٩/٢ (٢٥٠٦)، وابن جرير ٣١٣/١١ - ٣١٤. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وفيه أن البراءة تقتضي العداوة، قال الزّجّاج: "وقوله ﷻ: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ برئ بعضهم مِن بعض، وصاروا أعداء، كما قال الله ﷻ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]" [١]. وقال الطبري: "وقوله: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ يقول تبرأنا مِن ولايتهم ونصرتهم إليك، يقول: ﴿مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ لم يكونوا يعبدوننا" [٢]، فالبراءة من العابد والمعبود متلازمة في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

قال الطبري: "﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يقول: ولم يك يُشرِك بالله شيئاً، فيكون مِن أولياء أهل الشرك به، **وهذا إعلام مِن الله تعالى أهل الشرك به مِن قريش أن إبراهيم منهم بريء وأنهم منه برآء**" [٣]، فترى أن الإعلام بالبراءة من المشركين في مقام بيان حقيقة ملة إبراهيم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون].

[١] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥١/٤)
[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٦٠٦/١٩)
[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٣١٦/١٧)

عن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نَجيح- في قوله: "﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، قال: اليهود والنصارى، بَرَّأه الله منهم حين ادَّعى كلَّ أمة منهم، وألحق به المؤمنين من كان مِن أهل الحَنِيفِيَّة" [١].

وسورة الكافرون التي سمّاها النبي ﷺ البراءة مِن الشرك كما روي عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "فَمَجِيء مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُوْلُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قال: إِذَا أَخَذَتْ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، **فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**" [٢]. ووجه الدلالة أن سورة الكافرون مُفتَتَحَةٌ ومُختَتَمَةٌ بالبراءة مِن الكافرين ومِن دينهم ومعبودهم وعبادتهم، فسمّاها النبي ﷺ براءة مِن الشرك، وهي براءة مِن المشركين كما روي عن عمرو بن مالك، قال: كان أبو الجَوْزَاءِ يقول: "أَكْثِرُوا قِرَاءَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، **وَابْرَؤُوا مِنْهُمْ**" [٣]

[١] أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣، وابن المنذر ١/ ٢٤٣ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيد

[٢] رواه النسائي برقم ١٠٥٦٩

[٣] فضائل القرآن وما أنزل مِن القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة (١٠٨/١)

والخلاصة: أن حد البراءة مِن المشركين كما قال زيد: "**وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [١]، فهذه هي البراءة وهي الإخراج مِن الدين ومفارقة دين القوم المشركين وقطع الولاية لهم في الدين.



[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق: "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ". سيرة ابن هشام (٢٢٥)



الفصل الرابع



نماذج من براءة الصحابة من أهلهم وقومهم بين يدي الإسلام

لقد كان مشركي قريش يعلمون أنَّ الدعوة المحمَّدية تقتضي ترك عبادة الآلهة وتكفير الآباء والبراءة من المشركين وتسفيه عقولهم، **وهذه المعاني كانت متواترة في قريش وما حولها**، وكان المجتمع الجاهلي يردد أن محمدا ﷺ ترك الآلهة الباطلة وسفه عقول عابديها وكفرهم وآباءهم المتقدمين، كما روى ابن إسحاق في السيرة قال: "ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحق ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟** فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر إنِّي رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته وأهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقرَّ بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدِّق"[١]، والنبي ﷺ لم ينكر ما نسبته قريش للدعوة المحمدية من البراءة من الآلهة الباطلة وتكفير الآباء بل قرر ذلك ودعاه إلى الإسلام، **وفي هذا دلالة واضحة أن قريش علموا من دعوته أنها تكفير لآباءهم وتسفيه لعقولهم، وهذا الذي أدركه مشركي قريش من أصل دعوة محمد ﷺ يجادل**

---

[١] سيرة بن اسحاق ١٣٩/١

مشركي زماننا أنه ليس من التوحيد بل تصح كلمة التوحيد بدونه.

ونذكر هنا نماذجا من تطبيق الصحابة السابقين للإسلام وفهمهم للتوحيد وبراءتهم من شرك قومهم بين يدي الاستسلام لله بالتوحيد، وهذه النماذج مع كثرتها في كتب السيَّر تدل بمجموعها على هذا الأصل العظيم، ويدل على ذلك ما روي في حديث عائشة، قَالَتْ: "ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَهَجَرَ الْأَوْثَانَ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ مِنْ ضَعْفَى النَّاسِ حَتَّى كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُنْكِرِينَ لِمَا يَقُولُ، يَقُولُونَ: إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ: إِنَّ غُلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا وَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ لَيُكَلِّمُ زُعَمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ **فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى عَابَ آلِهَتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَذَكَرَ هَلَاكَ آبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا فَنَابَذُوا الرَّسُولَ ﷺ وَعَادَوْهُ**"[١].

١) علي رضي الله عنه:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَوَجَدَهُمَا يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِينُ اللهِ الَّذِي اصْطَفَى لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ **فَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَى عِبَادَتِهِ وَكُفْرٍ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**. فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ فَلَسْتُ بِقَاضٍ أَمْرًا حَتَّى أُحَدِّثَ بِهِ أَبَا طَالِبٍ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُفْشِيَ عَلَيْهِ سَرَّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلِنَ أَمْرُهُ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا لَمْ تُسْلِمْ فَاكْتُمْ. فَمَكَثَ عَلِيٌّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى-

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٥٢)

أَوْقَعَ فِي قَلْبِ عَلِيٍّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهُ فَقَالَ: ماذا عَرَضْتَ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتَبْرَأُ مِنَ الْأَنْدَادِ**، فَفَعَلَ عَلِيٌّ، وَأَسْلَمَ فَمَكَثَ عَلِيٌّ يَأْتِيهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَكَتَمَ عَلِيٌّ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يُظْهِرْهُ، وَأَسْلَمَ ابْنُ حَارِثَةَ، فَمَكَثَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، يَخْتَلِفُ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ" [١]، فاشترط عليه بين يدي الإسلام البراءة من الطواغيت وخلع الأنداد، وهذا رد على من ينفي هذه الزيادة بين يدي الإسلام.

٢) الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرو الدَّوْسِيُّ:

روى البيهقي في دلائل النبوة في قصة إسلام الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ قال: "وَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي امْرُؤٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ لِي عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً ... فَلَمَّا نَزَلْتُ أَتَانِي أَبِي وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِ، فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي، قَالَ: لِمَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: يَا بُنَيَّ فَدِينِي دِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاذْهَبْ يَا أَبَتِ فَاغْتَسِلْ وَطَهِّرْ ثيابك، ثم تعال حَتَّى أُعَلِّمَكَ مَا عُلِّمْتُ، قَالَ: فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ. ثُمَّ أَتَتْنِي صَاحِبَتِي **فَقُلْتُ لَهَا: إِلَيْكِ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكِ وَلَسْتِ مِنِّي، قَالَتْ: لِمَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قُلْتُ: فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَكِ**: أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَتْ: فَدِينِي دِينُكَ. قَالَ: قُلْتُ

[١] دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٦١)

فَاذْهَبِي إِلَى حَنَى ذِي الشَّرَى فَتَطَهَّرِي مِنْهُ وَكَانَ ذُو الشَّرَى صَنَمًا لدوس وكان الحنى حِمًى حَوْلَهُ وَبِهِ وَشْلٌ مِنْ مَاءٍ يَهْبِطُ مِنْ جَبَلٍ إِلَيْهِ، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي أَتَخْشَى عَلَيَّ الصِّبْيَةَ مِنْ ذِي الشَّرَى شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ لَا أَنَا ضَامِنٌ لَكِ، قَالَ: فَذَهَبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ. ثُمَّ دَعَوْتُ دَوْسًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوا عَلَيَّ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ غَلَبَنِي عَلَى دَوْسٍ الزِّنَا، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا"، ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى اللهِ وَارْفُقْ بِهِمْ" [١].

فترى أن الطفيل تبرأ من قومه أول ما قدم إليهم مسلما وقال لزوجه وأهله: **"فَلَسْتُ مِنْكِ وَلَسْتِ مِنِّي" وهذه هي البراءة من الشرك وأهله.**

٣) عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ

روى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: "**كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ**، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ"، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: "أَرْسَلَنِي اللهُ"، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: "أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ"، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: "حُرٌّ، وَعَبْدٌ"، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ،

[١] دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٣٦١)

وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي"، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى" [١].

ووجه الدلالة: من هذا الأثر أن عمرو بن عبسة عرف ضلالة قومه وشركهم بالفطرة قبل الرسالة، وصدَّق بالرسول ﷺ وآمن به لما سمع به.

٤) عُمَرُ بنُ الخَطاب

جاء في قصة إسلام عمر عند ابن إسحاق: "فَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ لأُخْتِهِ وَخَتَنِهِ: **كَيْفَ الإِسْلَامُ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ، وَتَخْلَع الأَنْدَادَ وَتكْفُرُ بِاللَّاتِ والْعُزَّى**، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَخَرَجَ خَبَّابٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلًا، فَكَبَّرَ خَبَّابٌ وَقَالَ: أَبْشِرْ يَا عُمَرُ بِكَرَامَةِ اللَّه، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ أَنْ يُعِزَّ أُمَّةَ الإِسْلَامِ بِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَدُلُّونِي عَلَى الْمَنْزِلِ الّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ لَهُ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِ: أَنَا أُخْبِرُكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا فَأَقْبَلَ عُمَرُ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَد بَلَغَ رَسْولَ اللَّه ﷺ أَنَّ عُمَرَ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٥٦٩)

وَلَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامُهُ، فَلَمَّا انْتَهَى عُمَرُ إِلَى الدَّارِ اسْتَفْتَحَ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ عُمَرَ مُتَقَلِّدًا بِالسَّيْفِ أَشْفَقُوا مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَجَلَ الْقَوْمِ قَالَ: افْتَحُوا لَهُ فَإِنْ كَانَ اللَّه يُرِيد بِعُمَرَ خيرًا اتَّبَعَ الإِسْلَامَ وَصَدَّقَ الرَّسُولَ، وَإِنْ كَانَ يريدُ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هَيِّنًا، فَابتَدَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ورَسُولُ اللَّه ﷺ دَاخِل الْبَيْتِ يُوحَى إِلَيْهِ، فَخَرجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِين سَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ وَلَيْسَ عَليْه رِدَاءٌ حَتَّى أَخَذَ بِمَجْمَعِ قَمِيصِ عُمَرَ وَرِدَائِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللَّه ﷺ: مَا أَرَاكَ منتهيًا يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّه بِكَ مِنَ الزَّجْرِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيد بْنِ الْمُغِيرَةِ!! ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ عُمَرَ، فَضَحِكَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الإِسْلَامِ تَكْبِيرةً وَاحِدَةً سَمِعَهَا مَنْ وَرَاءَ الدَّارِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً" [١].

وعن ابن إسحاق قال: "حدثني نافع عن ابن عمر قال: لما أسلم عمر بن الخطاب قال: أي أهل مكة أنقل للحديث؟ قالوا: جميل بن معمر الجمحي، فخرج عمر، وخرجت وراء أبي وأنا غليم أعقل كلما رأيت، حتى أتاه، فقال: يا جميل هل علمت أني أسلمت؟ فو الله ما راجعه الكلام حتى قام يجر رداءه، وخرج عمر معه، وأنا مع أبي، حتى إذا قام على باب المسجد الكعبة صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش إن عمر قد صبأ، فقال عمر: كذبت ولكني أسلمت، فبادروه فقاتلهم وقاتلوه حتى قامت الشمس على رؤوسهم وبلح، فجلس وعرشوا على رأسه قياماً وهو يقول: اصنعوا ما بدا لكم فأقسم بالله لو

---

[١] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص١٨٣)

قد كنا ثلاثمائة رجل لقد تركتموها لنا أو تركناها لكم، فبينا هم على ذلك إذ أقبل شيخ من قريش عليه حلة حبره وقميص قومسي، فقال: مه؟ فقالوا: خيراً، عمر بن الخطاب صبا، فقال فمه؟! رجل اختار لنفسه ديناً أترون بني عدي بن كعب يسلمون لكم صاحبهم هكذا؟! عن الرجل فو الله لكأنها كان ثوب كشف عنه، فلما قدمنا المدينة قلت: يا أبه من الرجل صاحب الحلة الذي صرف القوم عنك؟ قال: ذاك العاص بن وائل السهمي" [١].

قلت: **هذا عمر الفاروق أسلم فأظهر البراءة من قومه في يومه الذي أسلم فيه** بل قاتلهم وقاتلوه وهذا من أعلى مراتب البراءة من المشركين فما بال قومنا يفصلون بين حقيقة التوحيد والبراءة من المشركين!!

٥) ضِمَامُ بْن ثَعلبَة

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: "بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدَ الشَّعْرِ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: "لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَاسْأَلْ عَمَّا

---

[١] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص١٨٥)

بَدَا لَكَ"، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نعبُدَ اللهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: "اللهُمَّ، نَعَمْ". قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ فَقَالَ: "اللهُمَّ، نَعَمْ". ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ الْحَجَّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، كُلُّهَا يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ ذُو الْغَدِيرَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" [١].

قَالَ: "فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ وَأَطْلَقَ عُقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاتُ وَالْعُزَّى، فَقَالُوا: مَهٍ يَا ضِمَامُ اتّقِ الْبَرَصَ اتَّقِ الْجُذَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ، قَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يَضُرَّانِ وَلا يَنْفَعَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَعَثَ رَسُولا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عنه، قال: فو الله مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ إِلا مُسْلِمًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ" [٢].

---

[١] المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠٥)

[٢] مسند أحمد ١/ ٢٦٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٢١٧)

٦) رجل من بني عامر

قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَهُوَ مَلِكُ قَوْمِهِ وَسَيِّدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَمَثُلَ قَائِمًا وَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ بِمَا أَرْسَلَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَلَا وَإِنَّكَ فُهْتَ بِعَظِيمٍ، أَلَا وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ هَذِهِ الْحِجَارَةَ وَالْأَوْثَانَ وَمَا لَكَ وَلِلنُّبُوَّةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ وَبَدْءُ شَأْنِكَ؟

قال العامري: قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبِرْنِي إِلَامَ تَدْعُو؟ **قَالَ: أَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَخْلَعَ الْأَنْدَادَ، وَتَكْفُرَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُقِرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابٍ وَرَسُولٍ**، وَتُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقَائِقِهِنَّ، وَتَصُومَ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، وَتُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِكَ يُطَهِّرُكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَيُطَيِّبُ لَكَ مَالَكَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِذَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]"[١].

---

[١] الكامل في التاريخ (١/ ٤٢٢)

٧) صحابي آخر

وروى ابن أبي يعلى في مسنده حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن الْعَدَوِيَّةِ، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: "انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْتُ عِنْدَ الْوَادِي، فَإِذَا رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْزٌ وَاحِدَةٌ، وإذا الْمُشْتَرِي يَقُولُ لِلْبَائِعِ: أَحْسِنْ مُبَايَعَتِي. فَلَمْ أَلْبَثْ إذ دَعَا الْمُشْتَرِيَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لَهُ يُحْسِنُ مُبَايَعَتِي. فَمَدَّ يَدَهُ، وَقَالَ: أَمْوَالُكُمْ تملكون، إني أرجو الله تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ من ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا عِرْضٍ، إِلَّا بحقه، رحم الله امرءًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ، سَهْلَ الْعَطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي.

ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الْهَاشِمِيُّ الَّذِي أَضَلَّ الناس، لهو هو. فنظرت، فإذا رَجُلٌ حَسَنُ الْجِسْمِ، عَظِيمُ الْجَبْهَةِ، دَقِيقُ الْأَنْفِ، دقيق الحاجبين، فإذا ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى سُرَّتِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ شَعْرٌ أَسْوَدُ، وَإِذَا هُوَ بَيْنَ طِمْرَيْنِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فلم ألبث، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُقَصَّنَّ هَذَا، فَإِنَّهُ حَسَنُ الْقَوْلِ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بِجَمِيعِهِ، فَقَالَ: مَا تَشَاءُ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي أَضْلَلْتَ النَّاسَ وَأَهْلَكْتَهُمْ وَصَدَدْتَهُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ؟ قال ذاك الله. قلت: ما تدعو إِلَيْهِ. قَالَ: أَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ. قال: قلت: ما تقول؟ قال: **أتشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عليَّ، وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: يَرُدُّ غَنِيُّنَا عَلَى فَقِيرِنَا. قَالَ: قُلْتُ: نِعْمَ الشَّيْءُ تَدْعُو إِلَيْهِ. قَالَ:

فَلَقَدْ كَانَ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَتَنَفَّسُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى كَانَ أحبَّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي وَوَالِدَيَّ وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتَ؟ قُلْتُ. نَعَمْ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِدُ مَاءً عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَّبِعُوكَ. قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُهُمْ، فَأَسْلَمَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَاءِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رأسه" [١].

٨) صحابي آخر

قال أحمد حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: "بِالْإِسْلَامِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ**

---

[١] مسند أبي يعلى (١٢/ ٦٨٣٠:٢١١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣/ ١٤٩: ١٢٦٤) وذكره -أيضًا- في المجمع في ثلاثة مواضع: في (٤/ ٧٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم. اهـ وفي (٨/ ٢٧٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والذي من العدويه لم أعرفه، وبقية = رجاله وثقوا. اهـ

وفي (٩/ ١٨)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله وثقوا. اهـ

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٢٧ب مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي، وروى البخاري والترمذي وابن ماجة قصة البيع من حديث جابر بن عبد الله، وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن عفان. اهـ

وهو في علامات النبوة من الإتحاف المسندة (ص ٦٧).

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٤٨) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، به، فساقه مختصرًا.

وذكره الهندي في الكنز (١٣/ ٦٢٠: ٣٧٥٨٢)، وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر.

وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي: "هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي؟" وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: "رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ، وَمُفَدَّمَةٌ أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ، وَقَالَ بِوَاسِطٍ يُتَرْجِمُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا دِينُنَا. قَالَ: "هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ ".[١]

٩) جَرِير بْن عَبْد اللهِ الْبَجَلِيّ

وروي في قصة إسلام جرير قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ" [٢].

[١] إسناده حسن مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٧ ط الرسالة)، وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وابن أبي شيبة ٢٥٧/١٣، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٤٠١)، وابن ماجه (٢٣٤) و (٢٥٣٦)، والنسائي في "المجتبى" ٤/٥-٥ و٨٢-٨٣، وفي "الكبرى" (١١٤٦٩)، والطبري ١٠٧/٢٤، والطبراني في " الكبير" ١٩/ (٩٦٩) و (٩٧٠) و (٩٧١) و (٩٧٢) و (٩٧٣) و (١٠١٣)، وابن عدي في "الكامل" ٥٠٠/٢.

[٢] رواه أحمد برقم ١٩٢٣٣

وهذه نماذج حية من فهم الصحابة لحقيقة الإسلام وتطبيقهم له في واقعهم الجاهلي من البراءة من الآلهة الباطلة، والبراءة من الشرك وأهله.





الفصل الخامس



الفرق بين البراءة والتكفير

أقول قد جاءت البراءة في كتاب الله بمعنى الكفر في مواضع كثيرة، كما قال يحيى بن سلاَّم: "**الكفر يعني البراءة وذلك قوله في الممتحنة:** ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤] يعني تبرَّأنا مِنْكُمْ، وقال الحسن: كفرنا بولايتكم في الدِّين، وفي العنكبوت يعني تبرأ بعضكم مِن بعض، وقال إبليس: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، يعني تبرّأت. **ونحوه كثير**..."[١]. هذه أمثلة ذكرها الإمام يحيي بن سلام فكيف يُنكِر بعض المخالفين أن تكون البراءة بمعنى التكفير!! فهذا كتاب الله وتفسير الإمام يحي بن سلام، فالبراءة والتكفير وردت بمعنى واحد في كتاب الله في مواضع كثيرة وهذا الذي درج عليه المتقدمين، وقد جرى في اصطلاح بعض المتأخرين التفريق بين التكفير والبراءة، وذكروا بينهما عموم مخصوص وهذا محل بيانه:

نقول إنَّ مصطلح تكفير المشركين ومصطلح البراءة مِن المشركين ومصطلح اسم المشرك ترد كلها مترادفة بمعنى واحد وهي: **الإخراج مِن الدين واعتقاد أن هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق**، ويفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى

---

[١] التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه (ص١٠٥)

الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [١]، فهذه هي البراءة **وهي الإخراج مِن الدين واعتقاد أنك في الدين الحق وأن هؤلاء المشركون في دين آخر وهي مفارقة دين القوم وقطع المولاة في الدين،** وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم وهو جزء لا يتجزأ مِن المعنى المركب للقدر المنجي قبل الرسالة أو أصل الدين كما يصطلح عليه العصريون وسبق بيانه في معنى البراءة من المشركين.

واسم المشرك -أي تسمية المتلبس بالشرك بالمشرك- هو مِن الأسماء الشرعية التي تثبت قبل الرسالة أي تدرك بالفطرة، فالحنفاء أدركوا أن قومهم كانوا مشركين كما سبق معنا النقل عنهم، فكانوا يطلقون اسم الشرك على قومهم وهم يشركون بالله تعالى، وفارقوا دين قومهم وتركوا عبادة الأوثان، وسبق معنا ذكر الأدلة مِن الكتاب والسنة على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة، قال: ابن تيمية: "**فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛** فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها" [٢]، وهذا النقل واضح الدلالة على التلازم بينهما فكل مَن أشرك فهو مشرك ولو قبل الرسالة فكيف لا يسمى مَن تلبس بالشرك مشركاً بعد الرسالة!! ثم هذا متقرر في النصوص الشرعية كما بينّا التلازم بين الشرك والمشركين في كتاب "**الهداية**" بالأدلة، وقد حكى الإجماع عبد الرحمن بن حسن على أن المرء لا يكون

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبِحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام (٢٢٥)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨)

مسلماً إلا بالبراءة مِن الشرك وأهله، حيث قال: "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً مِن الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد مِن الشرك الأكبر، **والبراءة منه وممن فعله**، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله" [١]، **إذن: الإخراج مِن الدين وتسمية المشرك مشركاً هو مِن أصل الدين وينقضه تسمية المشرك مسلماً.**

وقد فرَّق بين البراءة والتكفير المتأخرون وأرادوا بالتكفير إجراء الأحكام الشرعية على المشرك، وهي الأحكام المترتبة على اسم الكفر، وهي مِن جملة الفرائض الثابتة بالشرع، قال ابن تيمية: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع مَن يغلب عليهم الجهل" [٢]، فجعل التكفير الذي هو إجراء الأحكام مِن إباحة المال وسفك الدماء هو حكم شرعي أي يثبت بالشرع، وهذا لا خلاف فيه، فعند ابن تيمية أن اسم الشرك يثبت قبل الرسالة، وأحكام الكفر تثبت بالرسالة، كما وقال: "وقول طائفة مِن أهل الكلام: إنَّ الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها، بخلاف ما ثبت بالسمع، فإنهم تارة ينفونه، وتارة

---

[١] الدرر السنية: (١١/٥٤٥)

[٢] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥)

يتأولونه أو يفوضون معناه وتارة يثبتونه، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية. فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها؛ **إذ الإيمان والكفر هما مِن الأحكام التي ثبتت بالرسالة**، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر، لا بمجرد الدلالة العقلية" [١].

وعلى تقريره: فاسم المشرك هو أن تسميه مشركاً، واسم الكفر أن تجري عليه الأحكام الشرعية التي أثبتها الله له في النصوص الشرعية، وهذا الذي فهمه علماء الدعوة النجدية مِن كلامه في التفريق بين اسم الشرك واسم الكفر وهو مبثوث منثور في كتبهم.

والذين يقولون أن الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالشرع وبالتالي **اسم الشرك يثبت بالشرع فقط** كما قرره من أخرج البراءة والتكفير من أصل الدين، جروا على تأصيل الأشاعرة في جعل اسم الشرك وكل الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة، وقول الأشاعرة هذا هو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أن أسماء المدح والذم لا تثبت إلا بالشرع، كما قال ابن حجر: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ" [٢]، وهذا التأصيل أبطله ابن تيمية فقال في الرد عليهم: "**وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ** وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨)

[٢] فتح الباري لابن حجر (١/٥١٤)

يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ..."[١] ويقصد بالطائفتين الأشاعرة والمعتزلة.

وقد بين ابن تيمية جذور الخلاف في هذه المسألة فقال: "**وَالْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا قَبِيحًا وَكَانَ شَرًّا**. لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١) **قِيلَ**: **إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ** وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

٢) **وَقِيلَ**: **لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ** وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ افْعَلْ أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ. **كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ.**

٣) **وَقِيلَ**: إنَّ ذَلِكَ سَيْءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ. **وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ**. فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إلَّا بِالرَّسُولِ"[٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧)

[٢] مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٧)

ومع استقراء النصوص الشرعية نجد أنَّ الله قد أثبت أسماء شرعية قبل البلاغ والرسالة، وقد قدمنا في الباب الأول أنَّ اسم الشرك ثابت قبل الرسالة، ومن ذلك: اسم الضلال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، **ومنها اسم الجاهلية كما في قوله**: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، **ومنها اسم الافتراء قال تعالى**: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، "فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ"[١]، **ومنها اسم الغفلة كما في قوله**: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦]، **ومنها اسم الطغيان والظلم والعلو والفساد** كما قال تعالى في فرعون: وقال تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، "فَهَذَا خَبَرٌ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مُوسَى وَحِينَ كَانَ صَغِيرًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرِسَالَةِ أَنَّهُ كَانَ طَاغِيًا مُفْسِدًا"[٢]، **ومنها اسم الفاحشة** كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨)

[٢] مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٨)

بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [الأعراف: ٢٨].

* * *



الباب الثالث

مراتب العاذر

صورة العاذر التي وقع فيها الخلاف بين المعاصرين، وحكم العاذر في المسائل الخبرية، وحكم العاذر في المسائل الخلافية، والتسلسل في التكفير




الفصل الأول

عاذر المشركين

فصورة العاذر الذي وقع فيه خلاف بين العصريين هو الذي يزعم أن فعل عابد القبر أو القصر شرك أكبر مخرج من الملة، وأما المتلبس بهذا الشرك فهو عنده على قسمين:

١) **المعاند**: وهو من علم أن هذا شرك بالله وفعله قاصداً الكفر به، فهذا يكفر بعد معرفة قصده وتصريحه باستحلاله لفعله.

٢) **غير المعاند**: كالجاهل والمقلد والمتأول ونحو ذلك، فيقول العاذر إنَّ الجهل والخطأ عارض أهلي معتبر به في أصول الدين يمنع من لحوق الاسم بالمتلبس بالشرك، فلا يسمى مشركاً ولا كافراً حتى تقام عليه الحجة وتزول الشبهة ويكابر ويعاند، وقبل ذلك يسمى مسلماً وتلحقه أحكام المسلمين.

إذا فصورة العاذر هنا هو: الذي يسمي المشرك ــ كعابد القبور أو القصور ــ مسلما، سواء أقرَّ أن عمله شركا أو لم يُقرّ ... والسؤال الذي سوف نجيب عنه في هذا المقام: ما حكم هذا العاذر الذي يسمي المشرك مسلما؟ وجوابه: أنَّ الذي يسمي المشرك مسلما بقطع النظر عن جنس الأعذار والأوهام التي عذره بها فقد وقع في جملة من المناطات المكفِّرة وهي:

١) عدم تحقيق أصل الدين الذي سبق تقريره في الباب الثاني:

وبيان ذلك أن من سمى المشرك مسلما لم يحقق ركن البراءة من المشركين التي هي المفاصلة في الدين وقطع الموالاة فيه، أو قل: لم يحقق مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وهي من المسائل الفطرية التي لا يعذر بجهلها أحد، فمن سمى المشرك مسلما لم يحقق البراءة منه وعليه لم يحقق ركن الإسلام الذي لا يصح إلا به وهو البراءة من المشركين كما قررنا في الباب الثاني، وهذا لا يعذر أحد فيه لأنه من الأصل الذي من فقده لا يسمى حنيفا ابتداء ولا يسمى مسلما بعد ورود الشرع، كما حكى الإجماع عبد الرحمن بن حسن حيث قال: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلمًا إلاَّ بالتجرد من الشرك الأكبر، **والبراءة منه وممن فعله**، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله" [١].

وقال ابن تيمية عن عبادة الأصنام: "هُوَ مِنْ الْكُفْرِ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ جَمِيعِ الْمِلَلِ **فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نُهُوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ** وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

[١] الدرر السنية: (١١/ ٥٤٥)

وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] ..."[١]، ولاشك أن عبادة القبور ودعاء الأموات هو كعبادة الأصنام سواء بسواء، وهي صفة الشرك التي قامت الفطرة والشرع على النهي عنها، وهي من المعلوم بالضرورة من دعوة كل رسول أرسله الله للعباد بالنهي عن الشرك وتكفير من فعله، فمن زعم أن عابد غير الله مسلم فقد دفع أصل دين الأنبياء، قال عبد الرحمن بن حسن في حال العاذر: "ومنهم: وهو أشد الأنواع خطرا، من عمل بالتوحيد لكن لم يعرف قدره، ولم يبغض من تركه، **ولم يكفرهم**. ومنهم: من ترك الشرك وكرهه، ولم يعرف قدره، ولم يعاد أهله، **ولم يكفرهم؛ وهؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من دين الله سبحانه وتعالى والله أعلم**"[٢].

٢) نقض الإجماع المتقرر في أن الجهل ليس عذر يبرر الشرك بل هو قرين الشرك:

وقد تقرر معنا في الباب الأول أنَّ الجهل ليس بعذر في أصل الدين، فالجاهل والمعاند فيه سواء، وبيان بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة أنَّ الشرك قرين للجهل وأنَّ الجهل صفة ملازمة للمشركين وقد سماهم الشارع مشركين وأخبر أنهم جهال ونفى عنهم آلات الإدراك وتوعدهم بالعذاب السرمدي، وحكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أن الجهل مناط مُكفَّر فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة

[١] مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٨)

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٢٢)

وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشَّاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر" [١]، لا كما يدعيه الجهمية في هذا الزمان أن الجهل عذر مُبرِّر بل هو مناطٌ مُكفِّر، قال ابن تيمية: "وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" [٢].

٣) نقض الإجماع في أن أصل الدين لا يعذر فيه أحد بالتأويل والاجتهاد:

وقد بينَّا في الباب الأول أن الخطأ أو التأويل في أصل الدين لا يعذر فيه أحد، وأصل الدين لا يدخله العذر أو التأويل بحال، ومن زعم ذلك لزمه عذر اليهود والنصارى والمجوس فإن أكثرهم جهال أو متأولين أو مقلدة لآبائهم، قال عبد الرحمن بن حسن: "وما ذكر العلماء سلفا وخلفا أن الشرك يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده؛ وهذا كذب على الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة" [٣]، وقال أبو بطين: "فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا مخطئا أو مقلدا أو جاهلا: معذور، **مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك**، مع أنه لا بد أن ينقض أصله؛ **فلو طرد**

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/٤٠
[٢] مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠
[٣] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/ ٥٤٨)

أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك"[١]، **قلت**: وقد طرد هذا الأصل الجاحظ والعنبري فعذروا جهلة اليهود والنصارى وباقي الملل ممن نظر فعجز عن إدراك الحق، قال ابن قدامة: "وقد وزعم الجاحظ أنَّ مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحقّ فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا، وهذه كلها أقاويل باطلة، **أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقينًا، وكفر بالله تعالى وردٌّ عليه وعلى رسوله النبي** ﷺ فإنا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم، **ونعلم أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا**، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة: كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍۚ﴾، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾، وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.

وقول العنبري: "كل مجتهد مصيب". إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو

---

[١] الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين (ص٤٦)

كقول الجاحظ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على اعتقاده فمحال؛ إذ كيف يكون قِدَمُ العالم وحدوثه حقًّا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟! فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية"[١] ... وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الشِّفَاءِ": "**ذَهَبَ الْعَنْبَرِيُّ إلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ** وَحَكَى الْقَاضِي ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ مِثْلَهُ عَنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاغَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الْجَاحِظُ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ. وَتَمَامُهُ فِي **أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهِ مُقَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، إذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الِاسْتِدْلَال، وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي كِتَابِ" التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ" وَقَائِلُ هَذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ** عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، وَكُلُّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، لِقِيَامِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ. فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ. انْتَهَى"[٢].

قلت: ولا فرق بين ملة اليهودية والنصرانية والمجوسية وملة الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، عن قتادة بن دعامة

[١] روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٢)

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٧٩)

-من طريق معمر- في قوله: "﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال: الصابئون: قوم يعبدون الملائكة، ويصلون القبلة، ويقرؤون الزبور. والمجوس: عبدة الشمس والقمر والنيران. وأما الذين أشركوا: فهم عبدة الأوثان. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ قال: **الأديان ستة؛ فخمسة للشيطان، ودين لله** - ﷻ-" [١]، فعباد القبور والقصور أصحاب ملة ودين وهي ملة الشرك التي كان عليها مشركي قريش، ولا فرق بينهم وبين عُبَّاد المسيح وعُبَّاد النار وإخوان القردة والخنازير.

٤) نقض الإجماع على أن من لم يكفر الكافر المتفق على كفره فهو كافر:

وقد حكى الإجماع غير واحد كما سبق النقل عن أبو الحسين الملطي: "لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشَّاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر" [٢]، وقال محمد بن عبد الوهاب: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا" [٣]، وقَالَ أَبُو سُلَيْمَان: "سألت أبا سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى في الحش. ثم قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر" [٤]، وقال ابن تيمية: "من دعا علي بن أبي طالب، فقد كفر، **ومن شك في كفره**

[١] أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٩، وابن جرير ١٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد
[٢] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٤٠
[٣] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٩١)
[٤] تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٧

فقد كفر" [١]، وقال: "من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم، ويتوكل عليهم، كفر إجماعا" [٢].

وقال القاضي عياض: "ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، **أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام**، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك" [٣]. وذكر ابن تيمية حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كطائفة الباطنية والدروز والنصيرية فقال في رده على أهل الحلول والاتحاد: "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، **فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ،ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين**" [٤]. **فألحق حكم المتوقف في طوائف الردة الظاهر كفرها باليهود والنصارى**، وقال: "هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى ولا يقرون بوجوب

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩٢)

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/ ٥٤٨)

[٣] انظر الشفا (٢/١٠٧١)

[٤] انظر مجموع الفتاوي ٢/١٢٨

الصلوات الخمس، ولا يوجب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين ... **وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم**" [١]

وقال حسين، وعبد الله أبناء محمد بن عبد الوهاب: "**فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب؛ فهذا لا يكون مسلما**، بل هو مِمّنْ قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، والله ﷻ أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم، وتكفيرهم؛ فقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]" [٢]، وقال سليمان بن سحمان: "**ومن نادى غيرَ الله نداء عبادة واستغاث به وسأله ولجَأ إليه فهو كافر، ومن شكَّ في كُفره فهو كافر**، وقد قال بذلك أهل العلم الذين هم القدوة وبهم الأُسوة، وماذا عسى أن

---

[١] انظر مجموع الفتاوي ٢/١٢٨

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - ط المنار (١/ ٣٨)

يكون إذا جهلت ذلك، **وقد قال به أهل العلم ووضّحوه**" [١].

قلت: وقد أوضحه الله بأوضح بيان في كتابه العزيز وأوضحه رسوله ﷺ في السنة الغراء واتفق عليه الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم ولم ينقل عن أحد من السلف قاطبة أنه عذر المشركين أو من توقف في تكفيرهم وحاشاهم أن يصدر منهم ذلك، ولم يُسمع بالعذر بالجهل في الشرك بالله إلا من مخانيث الجهمية في هذا الزمان وإلى الله المشتكى.

٥) التكذيب لخبر الله في تكفير المشركين بتسميتهم مسلمين:

والآيات الواردة في تكفير الله للمشركين كثيرة جدا قد سقناها في الباب الأول، ومن حكم بإسلام المشرك فقد جحد بهذه الآيات البينات، وقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، روي عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، قال: "**إنّما يكون الجحود بعد المعرفة**" [٢]، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ٢٢ ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢-٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

[١] الأسِئة الحداد (١٣٩)

[٢] أخرجه ابن جرير ١٨/ ٤١٩، وابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٧٠

[المؤمنون: ١١٧]، وقد أخبر الله تعالى أن المشرك سيأتي يوم القيامة يجادل عن نفسه ولا ينفعه ذلك بين يدي ربه وأنى له ذلك، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ فمن يسمي المشرك مسلما فقد كذب على الله وافترى عليه ويدخل في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾. والآيات في هذا الباب كثيرة، **فمن توقف في تكفير المشركين فقد كذب الخبر وردّ الإجماع**، قال حمد بن عتيق: "فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ **فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم**" [١].

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩١)

وبعد ذكر هذه المناطات نقول إن العاذر للمشركين جاهلٌ لأصل الدين ناقض للإجماع مكذب للنصوص فكيف يشك المخالف في كفره!!.





الفصل الثاني



عاذر الكافر المنكر للمسائل الخبرية المعلومة من الدين بالضرورة

وهذه المرتبة هي حكم العاذر أو المتوقف في الكافر الذي ردَّ أو أنكر المسائل الخبرية التي يستوي في معرفتها الخاصة والعامة مِن غير افتقار إلى نظر واستدلال ومِن غير قبول للتشكيك، وهي المسائل التي أجمعت عليها الأمة، ومن ذلك وجوب الواجبات كالصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان وحج البيت وغيرها، وتحريم المحرمات كالخمر والزنا والربا وغيرها من العلم الذي لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله كما قال الإمام الشافعي: "إن من العلم ما لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر **وما كان في معنى هذا**" [١]، وقال الشافعي: "العلم عِلْمان، علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ، قال: ومِثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم

---

[١] الرسالة ص ٣٥٧

موجود نَصًّا في كتاب الله، ومَوْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عَمَّن مضى مِن عوامِّهم يَحْكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. **وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع**"[١].

وقال المرداوي: "ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات وركعاتها والزكاة والصيام والحج وزمانها وتحريم الزنا والخمر والسرقة ونحوها"[٢].

فمن أنكر معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر بالله تعالى، قال إسحاق بن راهويه: "مَن بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر"[٣] وقال ابن بطة: "لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء"[٤]، وذكر القاضي عياض جملة من المكفرات المجمع عليها فقال: "اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبها، أو جحده، أو حرفاً منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم بذلك، أو شك في شيء من ذلك **فهو كافر عند أهل العلم بإجماع** قال تعالى ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ

[١] الرسالة للشافعي (٣٥٧/١)
[٢] التحبير شرح التحرير (١٦٨٠/٤)
[٣] الإحكام لابن حزم (٨٩/١)
[٤] الإبانة (ص٢١١)

خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر" [١].

ومن عذره أو توقف فيه فهو كافر بالله تعالى، وعذره والتوقف فيه تكذيب لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، قال محمد بن سحنون المالكي رحمه الله: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، **ومن شك في كفره وعذابه كفر**" [٢]، وقال الإمام أبو الحسين الملطي في الشاك في كفر الكافر: "وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان" [٣].

ومن هذا الباب ما تكلم عليه السلف عمن قال بخلق القرآن ومن توقف أو شك في كفر قائله، وقد رويت في ذلك نقولات كثيرة عن السلف:

قال عبد الله حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، **مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**" [٤].

وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ**

---

[١] الشفا ٢/١١٠١ - ١١٠٥ = باختصار (٤) حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ص ٣٣

[٢] ذكره القاضي عياض في الشفا: ٢/٤٧٦

[٣] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص:٥٤

[٤] السنة لعبد الله برقم ٢٥

فَهُوَ كَافِرٌ"[١].

قال ابن بطة: "من قال كلام الله مخلوق فهو كافر حلال الدم **ومن شك في كفره ووقف في تكفيره فهو كافر**"[٢].

قال أبو بكر بن عياش المقرئ في الجهمي: "**كافر ومن لم يكفر الكافر فهو كافر**"[٣]

قال يحي: "ثم أتيت مصرًا فلقيت الليث بن سعد وابن لهيعة فقلت لهما: ما تقولان فيمن قال: القرآن مخلوق؟ قالا: كافر. قال: ثم أتيت الكوفة فلقيت أبا بكر بن عياش فسألتُه فقال: **كافر؟ وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر**، قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر، والذي يقول القرآن مخلوق مثلهما، قال: ثم لقيت حفص بن غياث، ويحي بن زكريا بن أبي زائدة، وحسين الجعفي، وعبد السلام الملائي، ووكيع، وابن إدريس فقلت لهم ما قال الرجل لمالك فقالوا كلهم: كافر. قال: ثم لقيت هشيم وعلي بن عصام، ويزيد بن هارون فسألتُهم فقالوا: كافر، ثم قدمت المصيصة فلقيت عبد الله بن المبارك وأبا إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين، وعلي بن بكار، فسألتُهم وقالوا: كافر. قال: ثم أتيت الشام فلقيت الوليد بن مسلم فسألتُه فقال: كافر"[٤].

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢٨٢)

[٢] الإبانة الصغرى ص ١٢٩

[٣] أخرجه اللالكائي برقم ٤١٢

[٤] مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس

وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: "وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَقَالَ غَيره: **وَمن شكّ فِيهِ حَتَّى يقف بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِر لَا تصلوا خَلفه، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْعلم**" [١].

وقال سلمة بن شبيب النيسابوري محدث أهل مكة لما سئل عن الحلواني حين قال لا أكفر من وقف في القرآن: "يرمى في الحش **من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر**" [٢].

قال حرب: "والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف، ولم يقل: ليس بمخلوق، فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع، **ومن لم يكفر هؤلاء القوم والجهمية كلَّهم فهو مثلُهم**" [٣].

قال الرازيان: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ**" [٤].

ولا شك أنَّ كفر عباد القبور أظهر من كفر الجهمية القائلين بخلق القرآن بمفاوز، وإن كان القائلين بخلق القرآن أخبث وأشر باعتبارهم أهل كلام يمررون

---

[١] الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٢٤):

[٢] أخرجه الخطيب في تاريخه وابن حجر في التهذيب.

[٣] إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني (ص٦٧)

[٤] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٠)

بدعهم وشركهم بالجدل وزخرف القول لإفساد العقول والفطر، وقد كان رؤوسهم من أساطين الأدب العربي كعمرو ابن عبيد وابن أبي دوؤاد وواصل ابن عطاء وغيرهم، وقد يخفى حالهم على بعض الناس ممن يجهل حقيقة مقالهم من البقالين والصبيان، ومع ذلك كفَّر السلف من توقف فيهم ممن يفهم، أما عبادة القبور فهي أصل شرك العالم وأوضح شرك على الأرض لا يحتاج أن تُبيّن للمتوقف كفرهم لوضوح الأدلة الفطرية والخبرية على هذا الأصل ويستوي في ذلك جميع الناس، وإذا علمت أنَّ جُل من تكلم بعذر المشركين هم من علماء السلاطين في هذا الزمان الذين يعرفون الأدلة أكثر من غيرهم ولكنه الهوى والعناد والترقيع والتمييع، وليس هؤلاء من البقالين والصبيان الذين هم محل التبيين كما قال أحمد بن منيع : "من زعم أنه مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه **فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان** سكت عنه وعلم، وإن كان ممن يفهم فاجره في وادي الجهمية" [١]، فلا يُجعل التبيين أو الفهم للعاذرية من علماء السلطان أو غيرهم من المجادلين عن المشركين عكازة في نحر من امتثل أمر الله في تكفير أعيان العاذرين للمشركين أو الكافرين برد المعلوم من الدين بالضرورة، كما قال محمد بن عبد الوهاب: "إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس **وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر** قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها

[١] الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٢٤)

في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة"[١].

وقال سليمان بن سحمان: "**وإذا كان أعداء الله الجهمية، وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر**، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافراً، أو مشركاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وقد بلغته الحجة، وقامت عليه، مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على الإنسان فَيُتَوقَّف في حال أحدهم، لكن قد علم بالضرورة من دين الإسلام أن من جحد علو الله على خلقه، وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنه كافر معطل لا يشك في ذلك مسلم، فكيف يظن بالإخوان أنهم يقولون للمسلم يا سني: يا جهمي، وليس كذلك، أو يا كافر أو يا مبتدع.

وقد قال الإمام مالك لما سأله رجل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، وأمر به فأخرج عن مجلسه.

وقال ابن تيمية وهو في السجن لما طلب منه أعداؤه أن يوافقهم على أمر كتبوه في ورقة، وقالوا: المطلوب منه أن يعتقد هذا، فأبى عليهم، فأعادوا عليه الجواب، فأبى

[١] انظر الدرر السنية ٨/٢٤٤

وأغلظ لهم في الجواب قال: "فرفعت صوتي وقلت: **يا زنادقة يا كفار يا مرتدين** أو كلاماً نحو هذا ذكره في التسعينية" [١].

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف وسليمان بن سحمان: "وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان. وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أموراً كفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب في عقله ودينه، **ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك في كفرهم**" [٢].

المسائل التي قد يدخلها الخفاء:

وقد يقع في بعض فروع هذه المسائل اشتباه أو خفاء فيكون ذلك من المسائل التي تحتاج إلى التبيين، ومِن ذلك ما روي عن قدامة بن مظغون: أَنَّ الْحَالَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَوُجُودُ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ــ الْإِيمَان وَالْعَمَل الصَّالِح وَالْإِحْسَان ــ مُكَفِّرَةٌ لِذُنُوبِهِ ودافعةٌ لِلْحَدِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ

[١] كشف الشبهتين (ص٣٢)

[٢] الدرر السنية ٤/٤١٠

ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، كما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَب، وَلكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدُمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ، أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، **فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ**، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ

عُمَرُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيامًا، وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةُ وَهَجَرَه، فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَه، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا، نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، قَالَ: عَجِّلوا عَلِيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَى آتِيًا أَتَانِي، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى أَنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُمَر، وَاسْتَغْفَرَ لَه، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا" [١].

ومن أجود ما قيل في قصة قدامة ما قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: "وَكَأَنَّهُ أَرَادَ **أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تُكَفِّرُ مَا كَانَ مِنْ شُرْبِهِ**؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنِ اتَّقَى وَآمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ وَأَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ، **بِخِلَافِ مَنِ اسْتَحَلَّهَا**" [٢]، وقال الجصاص: "فَلَمْ يَحْكُمُوا ــ الصحابة ــ عَلَى قَدَّامَةَ بِحُكْمِهِمْ عَلَى الَّذِينَ شَرِبُوهَا بِالشَّامِّ، وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ لِأَنَّ أُولَئِكَ شَرِبُوهَا مُسْتَحِلِّينَ لَهَا، وَمُسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَافِرٌ فَلِذَلِكَ اسْتَتَابُوهُمْ. **وَأَمَّا قَدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ فَلَمْ يَشْرَبْهَا مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهَا، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا**

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٣٩) ط التأصيل الثانية

[٢] انظر الموافقات (١/ ٢٧٢)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٨٢)

وَوُجُودُ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ فِيهِ مُكَفِّرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى شُرْبِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِتَحْرِيمِهَا وَلِتَكْفِيرِ إحْسَانِهِ إسَاءَتَهُ"[١].

ومن المسائل التي يدخلها الخفاء أو تكون ظاهرة عند الخاصة دون العامة:

مسألة الوقف في القرآن، قال الرازيان: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ ﷻ فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. **وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ**"[٢].

وقَالَ أَحْمَد بْن منيع: "من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، **وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم**، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَقَالَ غَيره: وَمن شكّ فِيهِ حَتَّى يقف بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِر لَا تصلوا خَلفه، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْعلم"[٣].

وقال ابن تيمية: "**وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة فقد يقال: إنه فيها مخطئٌ ضالٌّ**

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٥٨٤)

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٠)

[٣] الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٢٤)

لم تَقُم عليه الحجةُ التي يَكْفُر صاحبُها، لكنَّ ذلك يقعُ في طوائفَ منهم في الأمور الظاهرة التي يعلمُ العامَّة والخاصَّة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهودُ والنصارى يعلمون أن محمدًا ﷺ بُعِثَ بها وكفَّر مخالفَها، مثلُ أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحدٍ سوى الله من الملائكة والنبيِّين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهرُ شعائر الإسلام، ومثلُ أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثلُ معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثلُ تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك" [١]

[١] الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم نقض المنطق (ص٧٨)

وقال محمد بن عبد الوهاب: "إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، **وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة**" [١]، وقال في موضع آخر: "إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، **ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة** والصفات بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة" [٢].



[١] مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب ٣/ ١١، (فتاوى)

[٢] الدرر السنية ٨/ ٢٤٤



الفصل الثالث



العاذر في المسائل الخلافية بين السلف والنوازل الحادثة عند الخلف

١) المسائل الخلافية:

وهي المسائل التي: ليس مجمعاً عليها ولا معلوماً مِن الدين بالضرورة، ويجري فيها الخلاف لأحد أسباب الخلاف [١]، ولا يكفر فيها المخالف لأنها ليست من أصول الاعتقاد وقواعد الدين التي اتفق عليها الصحابة وقررها الأئمة في كتب أصول السنة، فالصحابة لم يختلفوا في قواعد الدين والأصول العقدية، "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ -

[١] وَقَدْ أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ قَدِيمًا وَحَاوَل الْوُصُول إِلَى حَصْرٍ لَهَا ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ "الإِنْصَافِ فِي أَسْبَابِ الْخِلَافِ "وَابْنُ رُشْدٍ فِي مُقَدِّمَةِ "بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ" وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الإِحْكَامِ" وَالدَّهْلَوِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" وَغَيْرُهُمْ. وَيَرْجِعُ الاِخْتِلَافُ إِمَّا إِلَى الدَّلِيل نَفْسِهِ، وَإِمَّا إِلَى الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إِلَى الدَّلِيل مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ:

١ - الإِجْمَال فِي الأَلْفَاظِ وَاحْتِمَالُهَا لِلتَّأْوِيلَاتِ.

٢ - دَوَرَانُ الدَّلِيل بَيْنَ الاِسْتِقْلَال بِالْحُكْمِ وَعَدَمِهِ.

٣ - دَوَرَانُهُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، نَحْوُ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ اخْتُلِفَ فِيهِ هَل هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِأَهْل الْكِتَابِ الَّذِينَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ - اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

٤- دَعْوَى النَّسْخِ وَعَدَمِهِ.

٥- عَدَمُ اطِّلَاعِ الْفَقِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَوْ نِسْيَانِهِ لَهُ.

أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ:

مِنَ الْعُسْرِ بِمَكَانٍ حَصْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَكُل قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا يَنْشَأُ عَنْهَا اخْتِلَافٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٧).

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَقْتَتِلُوا قَطُّ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ أَصْلًا، **وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: لَا فِي الصِّفَاتِ وَلَا فِي الْقَدَرِ، وَلَا مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ.** لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ بِالِاخْتِصَامِ بِالْأَقْوَالِ، فَضْلًا عَنِ الِاقْتِتَالِ بِالسَّيْفِ، بَلْ كَانُوا مُثْبِتِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، نَافِينَ عَنْهَا تَمْثِيلَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، مُثْبِتِينَ لِلْقَدَرِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، مُثْبِتِينَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، مُثْبِتِينَ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ مُثْبِتِينَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاسْتِطَاعَتِهِ وَلِفِعْلِهِ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لِلْقَدَرِ"[١]، وقال ابن القيم: "وَقَدْ تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، وَهُمْ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْمَلُ الْأُمَّةِ إِيمَانًا، **وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ،** لَمْ يَسُومُوهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُبْدُوا لِشَيْءٍ مِنْهَا إِبْطَالًا، وَلَا ضَرَبُوا لَهَا أَمْثَالًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا فِي صُدُورِهَا وَأَعْجَازِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَجِبُ صَرْفُهَا عَنْ حَقَائِقِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى مَجَازِهَا، بَلْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا كُلِّهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجْرَوْهَا عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ حَيْثُ جَعَلُوهَا عِضِينَ، وَأَقَرُّوا بِبَعْضِهَا وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ مُبِينٍ، مَعَ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ كَاللَّازِمِ فِيمَا أَقَرُّوا بِهِ وَأَثْبَتُوهُ، **وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا**

---

[١] منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٣٦)

فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ" [١].

ومن تلك المسائل أو الفروع التي قد نُقل خلاف الصحابة فيها مسألة سماع الأموات لكلام الأحياء [٢]، ومسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه [٣]، ومسألة رؤية

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٩ ط العلمية)

[٢] وفي هذه المسألة خلاف معروف بين السلف يذكره علماء التفسير في تفسير قوله تبارك وتعالى في سورة النمل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٖ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۞ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [النمل: ٨٠-٨١]، مع ما روي عند مسلم لما خاطب النبي قتلى بدر فَقَالَ عمر: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا ــ قتلى بدر ــ وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ" أخرجه مسلم (٢٨٧٥)، وظاهرُ الآياتِ الكريمةِ أنَّ الموتى لا يسمعون كلامَ الأحياء، وأمَّا الحديث ففيهِ إثباتُ السماعِ لهم، وهذا يوهِمُ خِلافَ الآيات، وقد ذهب الجمهور السلف إلى إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السماع على ظاهرها وعمومها، وقالوا: "إنَّ الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعر بهم" نسبه للجمهور: ابن جرير الطبري، في تهذيب الآثار (٢/ ٤٩١)، وابن رجب، في أهوال القبور، ص (١٣٣)، والعيني، في عمدة القاري (٨/ ٢٠٢)، وخالفت عائشة ﵂ وروت الحديث بلفظ: "إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ"، وهذا يدل على أنَّ الرواية التي فيها التصريح بالسماع غير محفوظة، وقال الإسماعيلي: "كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رَدِّ رواية الثقة إلا بنصٍ مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته" فتح الباري (٧/ ٣٥٤)

[٣] وقد روي في الباب قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقول رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" أخرجه مسلم (٩٢٧)، قال الشنقيطي: يَرِدُ على هذه الآية الكريمة سؤال: وهو ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر ﵄، من أَنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، فيقال: ما وجه تعذيبه ببكاء غيره؟ إذ مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره. اهأضواء البيان، للشنقيطي (٣/ ٤٧٠)، ويرى أصحاب هذا المسلك أَنَّ الميتَ يُعذَّبُ بمجرد بكاء أهله عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك، وهذا مذهب: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، ﵄" انظر فتح الباري (٣/ ١٨٣)، وذهب جمهور السلف إلى تأويل الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لما فيها من مخالفة لعمومات القرآن، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﵁

النبي ﷺ لربه ﷻ ليلة المعراج، فقد وقع بين الصحابة فيها الخلاف [١]، قال ابن تيمية: "وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ **وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ** مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ" [٢].

ومن المسائل العملية التي اختلف فيها السلف فذهب بعضهم إلى أنَّ تاركها يكفر وذهب الجمهور إلى عدم الكفر بتركها: الأركان ثلاثة — الزكاة بخلا والحج والصوم — فليس لأحد أن يكفر فيها المخالف وقد قررنا هذه المسألة بتوسع في رسالة: "**القول في تارك الأركان الثلاثة**"، فقد وسع السلف فيها الخلاف فليسعنا نحن

ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا" انظر المفهم (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤)

[١] ورؤية النبي لربه ليلة المعراج روي إثباتها عن ابن عباس رضي الله عنهما وسائر أصحابه وعن أبي ذر وأبي هريرة في رواية عنه، وعن كعب الأحبار وعروة بن الزبير، وروي نفيها عن: عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في أحد قوليه، وعلى إثر ذلك اختلف العلماء فيها ، فأثبت الرؤية ابن خزيمة وقد أطنب في الاستدلال لها، ومنهم من نفى الرؤية البصرية وأثبتت الرؤية القلبية، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، وقد قرر قال الإمام أحمد قاعدة في هذا الباب فقال: "إذا اختلفت أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على الاختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة" انظر التمهيد (٣/٢٨٠).

[٢] مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٢)

الخلاف تبعاً، ومن لم يسعه ما وسع السلف فلا وسع الله له كما قال عمر بن عبد العزيز: "قِفْ حَيْثُ وَقَفَ القوم، فَإِنَّهُم عَنْ عِلْم وَقَفوا، وببَصر نافذ كفوا، وهُم عَلَى كَشْفِها كانوا أقْوَى، وبالفضْلِ لَو كان فيها أَحْرى، فلئِن قُلتم: حَدَثَ بَعدَهُم؛ فما أَحْدَثهُ إلا مَنْ خالفَ هَدْيَهُم، ورَغِبَ عَنْ سُنتِهم، وَلَقَدْ وصفوا منه ما يشفي، وتَكلَّموا منهُ بما يَكْفي، فما فوقهُم مُحَسر وما دُونهُم مُقصر، لقد قصرَ عَنْهُم قَومٌ فَجفَوْا وتجَاوزهُم آخرون فَغلَوْا، وَإنهم فيما بين ذلك لَعَلى هُدى مُستقَيم" [١]، وقال محمد بن عبد الرحمن الأدرمي لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس إليها: "هل علمها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أو لم يعلموها؟ قال لم يعلموها، قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء أعلمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد علموها، قال: أفوسعهم أن لا يتكلموا به، ولا يدعوا الناس إليه، أم لم يسعهم؟ قال: بلى وسعهم، قال فشيء وسع رسول الله ﷺ وخلفاءه لا يسعك أنت؟ فانقطع الرجل. فقال الخليفة - وكان حاضرا -: **لا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم**" [٢].

والخطأ في هذا الباب لا يكفر فيه المخالف ولا يبدع أو يفسق، وهل يُنكر على المخالف في هذه المسائل؟ قال ابن تيمية: "وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمّا الأول: فإذا كان القول يخالف سنَّةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر

[١] ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٨٠)، وحلية الأولياء (٥/ ٣٣٩)

[٢] لمعة الاعتقاد ٩/١

بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار ... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا" [١]، قال -في رده على من قال: لا إنكار في مسائل الخلاف-: "إن أراد القائل مسائل الخلاف كلها، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنًا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنبه على خطئه، وينكر عليه. وإن أُريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء؛ لكونه مخالفًا لمذهبه، أو لعادة الناس" [٢].

٢) المسائل الاجتهادية:

وهي المسائل النوازل التي لم تقع في الزمن المتقدم ولم يثبت فيها نص صريح في الكتاب والسنة، وتكون فتوى العلماء فيها كلٌ بما أداه إليه اجتهاده، وقد تكون تنزيلاً على الأعيان والنظر في تحقيق المناط في الفروع مِن عدمه، وهذه المسائل لا إنكار فيها ولا ينبغي لواحد مِن المختلفين أن يحمل الآخر على قوله؛ لأن كل واحد منهم لم يخالف نصاً أو إجماعا بل خالف اجتهاد مجتهد، قال الطبري: "وذلك الخطأ فيما

---

[١] الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١) نقله ابن القيم (٧٥١ هـ) (٣)، وابن مفلح (٧٦٣) (٤) محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ)

[٢] أربع قواعد تدور الأحكام عليها، محمد بن عبد الوهاب

كانت الأدلة على الصحيح مِن القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ وإن كان لا يخلو مِن دليل على الصحيح مِن القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير مِن طلابه، ويلتبس على كثيرٍ مِن بغاته. والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس" [١].

وجاء في الدرر: "والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير مِن الناس لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها" [٢].

وقال عبد اللطيف: "ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين" [٣].

وقال قوام السنة: "وَأما مَا اخْتلفُوا فِيهِ من الْمَسَائِل الاجتهادية وَالْفُرُوع الدِّينِيَّة،

[١] التبصير في معالم الدين للطبري (ص١١٢)

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - ط المنار (٤٣٧/٣)

[٣] منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٩٨)

فَإِن الْإِنْسَان لَا يصير بِهِ مبتدعا، وَلَا مذموما متوعدا"[١].

وقال أبو عبد الله محمد بن يحي: "إني لا أقول: إن هذه المسائل الاجتهادية التي يختص بعلمها العلماء دون غيرهم بل هي من الضروريات التي من شك في أنه لا تحل في أن يفتى في دار الإسلام بدين غير الإسلام، فإنه كافر"[٢].

وقال ابن تيمية: "وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ **لِأَنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ.** وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ. **وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا؛** وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا إنْكَارَ عَلَيْهِ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ: مِثْلَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي بَيْعِ الباقلا الْأَخْضَرِ فِي قِشْرَتِهِ وَفِي بَيْعِ المقاثي جُمْلَةً وَاحِدَةً وَبَيْعِ الْمُعَاطَاةِ وَالسَّلَمِ الْحَالِّ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَعْدَ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ وَالتَّوَضُّؤِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالنِّسَاءِ وَخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَالْقَهْقَهَةِ وَتَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ وَالْقِرَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ سِرًّا

---

[١] الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١١)

[٢] الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٤١)

أَوْ جَهْرًا وَتَرْكِ ذَلِكَ. وَتَنْجِيسِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثِهِ أَوْ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ وَبَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ بِالصِّفَةِ وَتَرْكِ ذَلِكَ. وَالتَّيَمُّمِ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ إلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ الْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ الِاكْتِفَاءِ بِتَيَمُّمِ وَاحِدٍ وَقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُسَاقَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ جِنْسِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ؛ بَلْ الْمَانِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَانِعِينَ مِنْ مُشَارَكَةِ الْأَبْدَانِ وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ يَتَعَامَلُونَ بِالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَلَوْ مُنِعَ النَّاسُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِمْ الَّتِي لَا يَتِمُّ دِينُهُمْ وَلَا دُنْيَاهُمْ إلَّا بِهَا" [١].

وقال السمعاني: "إن الاختلاف بين الأمة على ضربين: ١)- اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة، ٢)- واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة فالأول كالاختلاف في التوحيد من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة باهرة والمخالف فيه معاند مكابر والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع. ولهذا قال ابن

[١] مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠)

عمر حين قيل له: إن قوما يقولون: لا قدر. فقال: بلغوهم أن ابن عمر منهم بريء وأنهم مني براء وقد استجار مثل هذا التعنيف في الفروع. وقال ابن عباس: من شاء باهلته أن الله تعالى لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا. وقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول ﷺ قد بطل. ونحو هذا من الآثار إلا أن هذا النوع من الوعيد ليس هو على المذهب الأول إنما هو تعنيف على التقصير في النظر وتحريض على الاجتهاد وتحريض على التأمل. **والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص** في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] [١].



[١] قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٨)



الفصل الرابع



التسلسل في التكفير

قد طرح الكثير من المتكلمين في هذه المسألة عاذر العاذر أو ما يسمى بالثالث والرابع والخامس وهكذا على التسلسل، وعلى ما سبق تقريره نقول إنَّ التوحيد يقوم على إفراد الله بخصائصه والبراءة من الشرك وأهله وهو أصل الدين، وكل من أشرك بالله أو لم يكفر المشركين أو توقف فيهم لم يحقق هذا الأصل وهو فاقد له، وهذا يدخل فيه كل مشرك وكل عاذر للمشركين أو من صحح دينهم فهو فاقد لأصل الدين ولم يأت به، **وعليه فكل عاذر للمشركين أو عاذر لفاقد أصل الدين ــ العاذر ــ هو غير محقق لأصل الإسلام**، فالعاذرين كلهم في مرتبة واحدة، ومن فهم المسألة على هذا الطرح لا ينقدح في ذهنه صورة التسلسل في التكفير، فهي صورة من مخرجات الطروحات الفاسدة في هذا الباب.

وأما في المعلوم من الدين بالضرورة فقد نُقل عن السلف في تكفير من قال إنَّ القرآن مخلوق ومن توقف فيه، ولم يذكر السلف إلا قائل مقالة الجهمية ومن توقف فيهم ولم يذكروا الثالث والرابع والخامس وهكذا، وهذا يدل على أنه غير موجود في تصورهم للمسألة، إذ لو كان موجودا لذكره السلف مع كثرة النزاع والتفريع والكلام في هذه المسألة، كما قال حرب الكرماني في السنة: "والقرآن كلام الله تكلم به ليس

بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفر هؤلاء القوم والجهمية كلهم فهو مثلهم، وكلم الله موسى وناوله التوراة من يده إلى يده، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين" [١].

وأما توجيه كلام الملطي في التسلسل البدعي عند المعتزلة في قوله: "فَأَما الَّذِي يكفر فِيهِ معتزلة بَغْدَاد معتزلة الْبَصْرَة فَالْقَوْل فِي الشاك والشاك فِي الشاك وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى الْأَبَد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم كفار وسبيلهم سَبِيل الشاك الأول وَقَالَ معتزلة الْبَصْرَة الشاك الأول كَافِر لِأَنَّهُ شكّ فِي الْكفْر والشاك الثَّانِي الَّذِي هُوَ شَاك فِي الشَّك لَيْسَ بِكَافِر بل هُوَ فَاسق لِأَنَّهُ لم يشك فِي الْكفْر إِنَّمَا شكّ فِي هَذَا الشاك أيكفر بشكه أم لَا فَلَيْسَ سَبيله فِي الْكفْر سَبِيل الشاك الأول وَكَذَلِكَ عِنْدهم الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم فساق إِلَّا الشاك الأول فَإِنَّهُ كَافِر وَقَوْلهمْ أحسن من قَول أهل بَغْدَاد" [٢].

---

[١] مسائل حرب ٩٧٥/٣

[٢] التنبيه والرد على أهل البدع ٤١/١

فنقول إنَّ تسلسل المعتزلة فهو نتاج أصولهم الكلامية، ويرتبون التسلسل على غير مكفر كالشاك في من أثبت الرؤية ومن أثبت الصفات والشاك في الشاك وهكذا، فمن فهم التوحيد على أصول المتكلمين يطرأ عليه التسلسل بالشك أو التوقف لا محالة، لذلك من وجد هذا لازم قوله فليعلم أن لديه خلل في الفهم بل هو يجري على أصول المتكلمة في الطرح فليحذر، فمناط الجهل بأصل الإسلام لا تسلسل فيه كما بينا في مقدمة الفصل، وكذلك مناط التكذيب لا تسلسل فيه، فهو إما جاحد للنص فهو كافر، وإما متوقف فيه مكذب للنص فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، لذلك السلف لم ينقل عنهم التسلسل في التكفير مع كثرة ما تكلموا في الجهمية ومن توقف فيهم.



الباب الرابع

الرد على بعض شبهات العاذرية

شبهة التفريق بين عاذر المنتسب
للإسلام والكافر الأصلي، وقياس تكفير
المسلمين على أسلمة المشركين،
وشبهة اختلاف الصحابة في التكفير،
وجعل الجهل والخطأ عوارض معتبرة،
وحصر مناط كفر العاذر بالتكذيب والجحود



الفصل الأول



الشبهة الأولى: التفريق بين عاذر المشرك المنتسب للإسلام والمشرك الأصلي

من الشبه المشهورة التي يجعلها العاذرية عكازة للتوقف في تكفير إخوانهم هو التفريق بين الكافر الأصلي و المنتسب، فالمتوقف في الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي كافر مطلقا وأما المتوقف في المشرك المنتسب لا يكفر إلا بشروط يذكرونها، ويسمونه التوقف في المرتد، فهم يعطون عبَّاد القبور حكم الإسلام أصالة ثم يخرجونهم منه ويسمونهم مرتدين ويعذرون عاذرهم بالتأويل وخفاء الحكم، وهذا التفريق لم يذكره سلفٌ ولا إمام وهو تأصيل فاسد بداية من إجراء حكم الإسلام في هذه الديار وأسلمة أهلها بالعموم والحكم بالردة على من أظهر شركا في هذه الديار … إلى التفريق بين مشركي هذه الأمة ومشركي غيرها من الأمم، ولا شك أن الشرك وصف حدده الشرع وكل من تلبس به يسمى مشركا دون اعتبار للأسماء السابقة عليه سواء كان مسلما أو نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركا ومن توقف فيه يسمى عاذرا للمشركين أو شاكا فيهم، أما انتسابه للإسلام مع تلبسه بالشرك لغو ولا يترتب عليه الأسماء والأحكام الشرعية، قال ابن تيمية: "وَكُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ بِأَسْمَاءِ الدِّينِ مِنْ إسْلَامٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَرِدَّةٍ وَتَهَوُّدٍ وَتَنَصُّرٍ **إنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ**

بِالصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ" [١].

والذي يدل على أن من أشرك بعد الإسلام ــ على فرض ثبوت الإسلام للقبوريين ـ يُسمى مشركا وهو في نفس مرتبة المشرك الأصلي في الأسماء والأحكام هو تعامل الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ، ومنهم من منع الزكاة ومنهم من رجع إلى عبادة الأوثان ومنهم من أشرك في النبوة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ" [٢]، وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: "لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبِ مُجْلِيَةٍ، أَوْ سِلْمٍ مُخْزِيَةٍ قَالَ: قَدْ عَرَفْنَا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: "**تَشْهَدُونَ أَنْ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**، وَإِنْ تَدُوا قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَإِنَّ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَهُوَ لَنَا وَمَا أَصَبْتُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ إِلَى أَهْلِهِ" [٣]، فالشهادة على قتلاهم بالنار تعني: انخلاعهم من الكفر الذي أحدثوه، وبراءتهم من أهله، وهذا يدل على أنَّ من تحقق فيهم الكفر من المانعين لا يحكم بإسلام الفرد منهم إلا بالبراءة من قتلاهم والشهادة لهم بالنار، وقوله: "**تَشْهَدُونَ أَنْ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**"، في أعلى مراتب البراءة من المرتد في مقام التوبة، ولا تُقبل التوبة إلا بالبراءة، ومن شك في ردتهم ولم يشهد لهم بالنار لا تقبل توبته وهو كافر ولا يعذر بحال، قال محمد بن عبد الوهاب: "والذي يبين ذلك من

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٦)

[٢] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ٥١/١

[٣] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٨٩٣)

قصة الردة، أن المرتدين افترقوا في ردتهم: فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبياً ما مات؛ ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة، ظناً أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير من الناس؛ **ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر**"[١]، فأين الشروط والموانع التي زعمتموها!!

ومن ذلك حكم الصحابة على من ارتد في مسجد الكوفة لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، قال محمد ابن عبد الوهاب: "واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة، وكفرهم وردتهم، لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه، في الكفالة"[٢]، **فالصحابة كفروا أهل الردة ولم يختلفوا فيهم، ولم ينقل خلاف في توقف الصحابة في من رجع إلى عبادة الأوثان من العرب أو آمن بنبوة مسيلمة أو منع الزكاة** كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٣] ... وكل من يدعي الخلاف فهو محجوج بهذا الإجماع وهو من أقوى صيغ الإجماع حكاه إمام من أئمة السنة، وقد حكاه من قبله من التابعين كما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١١٨)

[٢] الدرر السنية ١٠/٦٨

[٣] الإيمان ١/١٧

قال: "ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي، **فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ**: **هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ**"[١]، وهذه كلية وحكاية إجماع في الامتحان بأهل الردة فمن حقق البراءة منهم تحقق إسلامه ومن لم يحقق البراءة منهم ألحق بهم وهي سنة أبي بكر في أهل الردة كما ذكر ذلك الشعبي رحمه الله ... والعاذر لم يحقق البراءة من المشرك أصليا أو مرتدا فهو ناقض للإجماع، ويدل على عمل الصحابة في العاذر ما روي في قصة امرأة عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ **فلم يقبل منها إلا البراءة**، وكذلك سنة خالد في امتحان أهل الردة، ومنها قصة مجاعة مع خالد بن الوليد في السير.

والله ﷻ أطلق تكفير المعين ممن أشرك بالله تعالى، ولم يقيده بالتعريف والبيان أو سبق الإسلام فضلاً عن إقامة الحجة وفهمها وإزالة الشبهة وكشفها، ومن قيده ـ كالجرجسية والمداخلة ـ بذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل إلا التحكُّم والتجهُّم، ولم يفرق الشارع بين المشرك المنتسب إلى الإسلام والمشرك المنتسب إلى ديانة أخرى بل منهج القرآن: تكفير من أشرك بالله مطلقا سواءً أكانت عيناً أو جنساً أو قوماً، جاهلا أو معاندا منتسبا إلى الإسلام أو غير منتسب، وليس في النصوص شروط وموانع في هذا الباب ــ الشرك بالله ــ بل من وقع في الشرك وقع الشرك عليه وكان مشركاً بالله تعالى، ويلزم من قال بالتعريف للمشركين المنتسبين وعاذريهم أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى والمجوس وعاذريهم ولا يكفرهم إلا بعد التعريف لأنَّ كلهم فاقدٌ

---

[١] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

للإسلام وهذا ظاهر جداً بالاعتبار إذ كلها ملل غير الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، قال قَتَادَة: "الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلون القبلة ويقرؤون الزبور وَالْمَجُوسَ عبدة الشمس والقمر والنيران، وأما الَّذِينَ أَشْرَكُوا فهم عبدة الأوثان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قَالَ: الأديان ستة: فخمسة للشيطان، ودين لله ﷻ"[١]، فما الفرق بين ملة وملة إلا التحكُّم والهوى، قال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، قال الربيع بن أنس في قوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾ "**كفار هذه الأمة**"[٢].

أما الانتساب إلى الإسلام مع البقاء على ملَّة الشرك واستدامته وعدم اجتناب الطَّاغوت وطاعته وعدم البراءة من المشركين وتكفيرهم، لا يصير به المرء مسلماً فتكون بذلك دعوى لا تُصحح إسلامهم ولا يترتب عليها أحكامٌ في دين الله ﷻ، وهو انتسابٌ لا اعتبار له في الشرع، وأهله هم من أهل الشرك وملَّة الكفر سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَقُولُ: "**تَوْبَتُهُمْ خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا**"، وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُهُ: "فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ

---

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٣٨٠٧

[٢] تفسير الطبري ٢٢/٦٠١

وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ"، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ: "فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ" [١].

وقَال تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، قال شَمِرِ بْنِ عَطِيَّةَ: "لِمَنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ قَالَ: "لِلسُّنَّةِ" [٢].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، عن عامر، قال: "قالت اليهود: إبراهيم على ديننا وقالت النصارى: هو على ديننا. فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ الآية، فأكذبهم الله، وأدحض حجتهم يعني: اليهودَ الذين ادّعوا أن إبراهيم مات يهوديًّا". وعن الربيع مثله" [٣].

فنسبة اليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان أنفسهم إلى ملَّة إبراهيم لم يصحِّح دينهم، ولا اعتبار له في الأسماء ولا في الأحكام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، قال البغوي: "قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، **وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بينهم أن: "كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إبراهيم عليه السلام، وأن دينه الإسلام"، فَغَضِبُوا وَقَالُوا: لَا

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧٢ و٩٢٧٣

[٢] رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٧٣

[٣] رواه الطبري برقم ٧٢١١

نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، قرأ أهل الْبَصْرَةِ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾، ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾ خَضَعَ وَانْقَادَ"[١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى: "﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قالوا: ألسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَامحمد وإنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، **وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ؟**، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ:﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ﴾، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَسْلَمْنَا، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا، وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ

---

[١] تفسير البغوي ٤٦٥/١

وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ﴾، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ"[١].

فكل من مشركي العرب واليهود والنصارى انتسبوا إلى ملة إبراهيم ولم يغني عنهم شيئا، ولم تُؤثر تلك النسبة في الأسماء والأحكام ولم تورث خفاء أو شبهة كما يزعم الجهمية في قومنا أن نسبتهم إلى الإسلام أورثت شبهة عند العاذر فوجب البيان، **فلو طرد أصله لعذر عاذر عباد الأوثان وأهل الكتاب لانتسابهم إلى ملة إبراهيم** عليه السلام.



[١] تفسير البغوي ٤٢٢/١)



الفصل الثاني



قياس تكفير المسلمين على أسلمة المشركين

قالوا: إذا كان تكفير المشركين من أصل الدين فكذلك أسلمة المسلمين من أصل الدين، وتكفير المسلم معذور وهو بمثابة أسلمة المشرك، فلماذا تفرقون بين هذا وهذا؟

نقول إنَّ الولاء والبراء أي: البراءة من المشركين والولاية للمسلمين هي من أصل الدين، قال ابن تيمية: "وَأَصْلُ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ لِلَّهِ، وَالْبُغْضُ لِلَّهِ، وَالْمُوَالَاةُ لِلَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ لِلَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ" [١]، فمن عرف الإسلام عرف أهل الإسلام فوالاهم، وعرف أهل الشرك فعاداهم، قال التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني رحمه الله: "فإياك أن تقول لرجل مسلم يا كافر، أو لرجل كافر يا مسلم" [٢]، ومن قال عن المسلمين مشركين فقد سمى الإسلام شركا كمن سمى المشركين مسلمين فقد سمى الشرك إسلاما، وهذا وجه ظاهر في الكفر والإخلال بالأصل وهو من الأوجه التي يُحمل عليها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" [٣]، وبوب عليه البخاري: "**باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال**" [٤]، كذا قيَّد رحمه الله

[١] منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٥)

[٢] رواه الفريابي في القدر ٢٥٦ بسند صحيح

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨/ ٢٦)

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨/ ٢٦)

مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك من غير تأويل من قائله، وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" قال الزرقاني "أَيْ: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ "أَحَدُهُمَا"؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْمَرْمِيُّ كَافِرٌ، **وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَقَدْ جَعَلَ الرَّامِي الْإِيمَانَ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ، كَذَا حَمَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى تَحْقِيقِ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا**" [١]، ونظيره تبويب ابن حبان: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ وروى الحديث بسنده" [٢]، وقال الطحاوي: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ **فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ**، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ" [٣]، وقال أبو بكر الحصني: "وَلَو قَالَ لمُسلم يَا كَافِر بِلَا تَأْوِيل كفر لِأَنَّهُ سمى الْإِسْلَام كفرا وَهَذَا اللَّفْظ كثيرا يصدر من التّرْك فليتفطن لذَلِك" [٤].

وهذا الذي قررناه هو القدر المشترك بين تكفير المسلم وأسلمة الكافر **وهو جعل الكفر إسلاما والإسلام كفرا، وهو مناط مشترك بين أسلمة المشرك وتكفير المسلم،**

---

[١] شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٣٥)

[٢] صحيح ابن حبان (١/ ٤٨٣)

[٣] شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٢٥):

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٤٩٤)

وأما الأحكام المتعلقة بأسلمة المشركين وما يقابلها من الأحكام المتعلقة بتكفير المسلمين فهي تختلف في الشريعة بناء على ما ورد في النصوص في كل باب، ولا يصح القياس بينهما البتة، أي: قياس أسلمة المشرك على تكفير المسلم في الأحكام والأعذار باعتبار التأويل والشبهة وغيرها، بل المرجع في ذلك إلى النصوص وفهم السلف، **لأن تكفير المشركين من باب المأمور به وأما تكفير المسلمين من باب المنهي عنه فلا يصح قياس هذا على هذا**، وقد ذكر السلف أوجه تكفير المسلم في مواطن كثيرة ومنها ما ذكروه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، قَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ يَا مُنَافِقُ يَا كَافِرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: "كَانَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ، فَيُقَالُ لَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يَا يَهُودِيُّ يَا نَصْرَانِيُّ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ" [١]، وعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] قَالَ: "لَا يَطْعُنْ بِعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] قَالَ: "لَا تَقُلْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ يَا فَاسِقُ يَا مُنَافِقُ" [٢]، وعن مجاهد، ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: "دُعي رجل بالكفر وهو مسلم" [٣]، وهذا التكفير الوارد على جهة التنابز بالألقاب وهو من جنس المعاصي.

ومن ذلك القول للمسلم الذي وقع في أمر متأول فيه يا كافر فهذا يجري مجرى

[١] تفسير البغوي - طيبة (٧/ ٣٤٣)
[٢] تفسير عبد الرزاق (٣/ ٢٢١)
[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٢٢/ ٣٠١)

المعاصي، **وقد ذكره السلف تحت باب**: "**ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ**" [١] كابن بطة في الإبانة الكبرى وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان والخلال في السنة، قال ابن تيمية: "وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ؟" وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: "أَنَّ أسيد بْنَ الحضير. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ" فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ "أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَّيْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت إلَّا يَوْمَئِذٍ". وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوَدًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا" [٢].

وقد يكون تكفير المسلم غضبا لله ورسوله ﷺ وفيه قال ابن القيم: "وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولًا وغضبًا لله ورسوله ودينه لا لهواه

[١] الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٧٢٣)

[٢] مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣)

وحظّه فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده. وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه" [١]، وقال عبد الرحمن بن حسن: "إذا عرف ذلك، فلو قدر أن رجلاً من المسلمين قال في أناس: قد تلطخوا بأمور، قد نص العلماء على أنها كفر، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة، غيرة لله وكراهة لما يكره الله من تلك الأعمال. فغير جائز لأحد أن يقول في حقهم. ومن كفّر مسلماً فهو الكافر. على أنا لا نعلم أن أحداً من المسلمين كفّر شخصاً بعينه، اللَّهُمَّ إلا أن يحكي أفعالهم، فيظن السامع لذلك أنه كفّرهم. وأما الحديث الذي ذكرناه، فقد تأوله العلماء بما هو معروف، كأمثاله من أحاديث هذا الباب، كحديث: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، وأيضاً، فهو مقيد بقوله: "وليس كذلك". ولا يخفى ما جرى من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، كقوله في مالك بن الدخشم: إنه منافق، لا يحب الله ورسوله، فلم يعنفهم النبي ﷺ بل قال: "ألا تراه قال: لا إله إلا الله" فقال: الله ورسوله أعلم، فإنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، فقال النبي ﷺ: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله". وقد قال بعض العلماء: إن ذلك الرجل كان من أهل بدر" [٢].

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم (٣/ ٥١٨)

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٦٩)

وأما الأحكام المتعلقة بتكفير المشركين فقد ذكرناها في هذا الكتاب، وهي مفصلة في كتاب "**الهداية**"، ولا قياس في الأصول بل المرجع في ذلك إلى النصوص.





الفصل الثالث



شبهة أن الصحابة اختلفوا في تكفير الكفار ووقع العذر بينهم

والرد على شبهات هذا الفصل في ثلاث نقاط:

١) **صورة الشبهة الأولى**: ما روي أن الصحابة ﷺ اختلفوا في تكفير بعض المرتدين، فلما بَيَّنَ الله تعالى كُفْرَ هؤلاء القوم لم يأمر من توقف فيهم بتجديد إسلامه، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]، ويذكرون بعض أوجه التفسير للآية.

أقول: إنَّ حقيقة مقالة العاذرية أنَّ الصحابة لم يُكَفِّروا مَن وقع في الردة والكفر الصريح والنبي ﷺ بينهم لا ينكر عليهم!! هي مِن أكبر الطعن في الشريعة وفي النبي ﷺ في تجويز الخلاف في مَن وقع في الكفر الظاهر وإقرار النبي ﷺ لعدم تكفيره!! ولو كان مُنْكَراً أدنى منه لَمَا وسع النبي ﷺ السكوت عنه أو تأخير البيان عن وقته وحاشاه، فكيف بتكفير مَن كَفَّرَه الله تعالى فلا يُنْكِر النبي ﷺ عمن توقف فيه!

وقوله الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾، فالآية نزلت في المنافقين ولا شك أن المنافقين أضمروا الكفر وأظهروا الإسلام، فمَن توقف كان باعتبار استصحاب الأصل

-الإسلام- مع عدم اليقين بالكفر، وأما مَن حكم بالكفر فقد تبين له وقوع هؤلاء في الكفر. لذلك في الأثر عن مجاهد: "﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيّ ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها. **فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: "هم منافقون"، وقائل يقول: "هم مؤمنون". فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم**، فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقيهم علي بن عويمر، أو: هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين النبي ﷺ حلف وهو الذي حَصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يَؤُمُّون هلالا وبينه وبين النبي ﷺ عهد"[١].

وقوله: "فَبَيَّنَ الله نفاقهم، فأمر بقتالهم" **أي أظهر الله نفاقهم بالوحي**، فالخلاف بين الصحابة هو في ثبوت الكفر مِن عدمه لعدم ظهوره، فبعضهم ثبت عندهم وقوعهم في الكفر فحكم بالكفر الظاهر والبعض الآخر لم يثبت له ذلك فاستصحب الأصل الذي هو الإسلام، ثم بَيَّنَ الله كفرهم وباطنهم بآية من القرآن فارتفع الخلاف، وهذا هو الوارد في الروايات في سبب النزول:

الوجه الأول: ما روي عن عبد الله بن عباس من طريق العوفي، قال: "إنَّ قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهِرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس. وإنَّ المؤمنين لَمّا أُخْبِروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء، فاقتلوهم؛

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٨/ ١٠)

فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، مِن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحد مِن الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الهجرة"[١].

ومثله ما روي عن قتادة بن دعامة من طريق سعيد، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: "ذُكِر لنا: أنَّهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال، وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾"[٢].

وعن مجاهد رحمه الله أنه قال: "قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين

[١] أخرجه ابن جرير (٢٨٣/٧ - ٢٨٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١) مِن طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٧)، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الله نفاقهم، فأمر بقتالهم"[١].

وهذه الرواية ظاهرة في أنَّ الخلاف كان في المنافقين فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون. فالخلاف بناء على ظهور النفاق من عدمه وكلٌ قد حكم بما علم، فجاء النص القرآني في بيان حقيقة الأمر في أنهم منافقون.

الوجه الثاني: وهو الأصح سنداً أنَّ الخلاف بين الصحابة كان في قتلهم مِن عدم قتلهم كما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله ﷺ: "إنّها طَيْبَة، وإنّها تنفي الخَبَث كما تنفي النارُ خَبَث الفِضَّة"[٢].

الوجه الثالث: أنها نزلت في مَن ترك الهجرة كما روي عن الضحاك بن مزاحم مِن طريق عبيد في الآية، قال: "هم ناس تخلَّفوا عن نبي الله ﷺ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يُهاجِروا، فاختلف فيهم أصحابُ رسول ﷺ، فتولّاهم ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وتبَرَّأ مِن ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين، وبَرَّأَ المؤمنين مِن ولايتهم، وأَمَرَهُم أن لا يَتَوَلوهم حتى

---

[١] تفسير الطبري (٨/ ٩ ط التربية والتراث)

[٢] أخرجه البخاري ٣/٢٢ (١٨٨٤)، ٥/٩٦ (٤٠٥٠)، ٦/٤٧ (٤٥٨٩)، ومسلم ٤/٢١٤٢ (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة مِن تفسيره (٢٤٢)، وابن جرير (٧/٢٨١).

يهاجروا"[١].

ومثله عن قتادة بن دعامة مِن طريق سعيد، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: "ذُكِر لنا أَنَّهما كانا رجلين مِن قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾"[٢].

الوجه الرابع: في قوم مِن أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً. وهو قول السدي، ومحمد القرظي عن إسماعيل السدي مِن طريق أسباط، قال: "كان ناس مِن المنافقين أرادوا أن يخرجوا مِن المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنّا قد أصابنا أوجاع في المدينة، واتَّخَمْناها، فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهْر حتى نتماثل، ثم نرجع، فإنّا كُنّا أصحاب بَرِّيَّة. فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وددنا أنَّ رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم، وقالت طائفة: لا، بل إخواننا، تَخَمَتْهُم المدينةُ فاتَّخَمُوها، فخرجوا إلى الظَّهْر يتنزهون، فإذا برئوا رجعوا. فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾"[٣].

---

[١] أخرجه ابن جرير (٣/٢٨٤)

[٢] أخرجه ابن جرير (٧/٢٨٤)، وابن المنذر (٢٠٨٤)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٣] أخرجه ابن جرير (٧/٢٨٦)

لذلك لا مُسْتَمْسَك لهم مِن هذا التأويل لأن الخلاف هو في ثبوت الكفر مِن عدمه وليس في التوقف مع ثبوت حقيقة الكفر أي: مَن وقع فيه ليس بكافر، لذلك لم يختلف الصحابة في تكفير مشركي قريش وعبّاد الأوثان والمجوس وغيرهم مِن المشركين بل وقع النزاع في المنافقين باعتبار ظهور الكفر مِن عدمه.

٢) **استدلالهم بقوله تعالى**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] قد روي في سبب نزولها آثار وليس فيها أنَّ الخلاف بين الصحابة في مَن وقع في الكفر الصريح البيِّن وصار الخلاف إلى أن طائفة تقول هؤلاء كفار والأخرى تقول ليسوا بكفار!! فهل وقع خلاف بين الصحابة في تكفير قوم قريش أو غيرهم مِن الكفار ممن تلبس بالكفر الصريح البَيِّن؟ بل الخلاف الوارد في الآثار كان بناء على أمور ومنها: هل تركهم للهجرة وتعرضهم للاستكراه مستوجب للكفر؟ وفي بعض الروايات ورد أنهم نافقوا وكلٌّ حكم بما ظهر له، وهذا من الخلاف في اعتبار الأعذار أو تحقق ثبوت الكفر مِن عدمه كما هو ظاهر في الآثار وهي كالتالي:

روي عن عبد الله بن عباس قال: "كان قوم بمكة قد أسلموا، فلَمّا هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي

أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾" [١].

وروي في بعض الآثار أن سبب التوقف هو العذر بالإكراه وهل هو عذر معتبر شرعاً لمن تكلم بالإسلام ثم خرج مع جيش الكفار؟ ثم ورد النص أن مَن ترك الهجرة فتعرض للفتنة وأخرجه قومه معهم فلا عذر له وليس بمستكره كما روي عن عبد الله بن عباس في الأثر الذي ذكره صاحب السلسلة، فالتوقف هو بسبب اعتبار الإكراه في هذه الصورة فورد الشرع أنه لا اعتبار له في هذه الصورة.

وورد في بعض الآثار أنها نزلت في بعض المنافقين، ولا شك أن النفاق هو إضمار الكفر وإظهار الإسلام، وهو مما يخفى على البعض ويظهر للبعض الآخر فكلٌ قد حكم بما ظهر له كما روي عن الضحاك بن مزاحم من طريق عبيد في الآية، قال: "هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر في مَن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية" [٢].

٣) **وقالوا**: "ومِن الأدلة أيضاً: ما رَجَّحَه طائفة مِن العلماء أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تَوَقَّف في تكفير مانعي الزكاة في بادئ أمرهم، ولما بَيَّن له أبو بكر رضي الله عنه كُفْرَهُم وافقه، ولم يَسْتَتِبْه على توقفه فيهم. فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه في شأن المرتدين: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا

---

[١] أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٤٤٤ (١٢٢٦٠)

[٢] أخرجه ابن جرير (٧/٣٨٦ - ٣٨٧)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٤٦)

لا إله إلا الله، فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله".

أقول: إنَّ محل الخلاف والنزاع بين جمهور الصحابة وأبي بكر ﷺ هو في إمكان قتال مجموع أهل الردة بما فيهم مانعي الزكاة مِن عدمه، فقد أراد الصحابة أن يترفق الخليفة بالعرب حتى يرجع جيش أسامة ﷺ، ويُرجئ قتال مانعي الزكاة عامهم هذا رجاء أن يرجعوا عما هم عليه، وكان رأي أبي بكر القتال كما روي عنه قوله: "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"، أما كُفْر مانعي الزكاة فقد كان متقرراً عند الصحابة كما في نفس الرواية المخرجة في الصحيحين يقول أبو هريرة: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ**"، ولما روي عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: "**لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ**"[١]، ويدل على ذلك ما ورد في كتاب الردة للواقدي، قَالَ: "**فَقَامَ إِلَيْهِ عمر بن الخطاب** ﷺ، **فقال**: **يا خليفة رسول الله** ﷺ، **إِنَّ الْعَرَبَ قَدِ ارْتَدَّتْ عَلَى أَعْقَابِهَا كُفَّارًا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ**، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُنْفِذَ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَفِي جَيْشِ أُسَامَةَ جَمَاهِيرُ الْعَرَبِ وَأَبْطَالُهُمْ، فَلَوْ حَبَسْتَهُ عِنْدَكَ لَقَوِيتَ بِهِ عَلَى مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ السِّبَاعَ تَأْكُلُنِي فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ لأَنْفَذْتُ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا قال النبي ﷺ: "امْضُوا جَيْشَ أُسَامَةَ"، قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ الله لَنا، وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٨٧١٨

خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَوْ أَغْمَضْتَ وَتَجَافَيْتَ عَنْ زَكَاةِ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ فِي عَامِكَ هَذَا وَرَفَقْتَ بِهِمْ، لَرَجَوْتُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللَّهُ وَإِنِّي محمدٌ رسولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله"، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي مِنَ الزَّكَاةِ عِقَالا مِمَّا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَلَوْ مَا حَيِيتُ، ثُمَّ لنحاربنَّهم أَبَدًا حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَيَفِيَ لَنَا عَهْدَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ صِدْقٌ لا يُخْلَفُ لَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ قَالَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ **لِقِتَالِ الْقَوْمِ**، فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ" [١].

فترى أنَّ عمر رضي الله عنه قد قرر في هذه الرواية ردة مانعي الزكاة في أول الحديث ثم نازع في القتال لعلَّةٍ ذكرها واستدل على مشروعية ترك القتال بالحديث، وبَيَّن له أبو بكر أن القتال يكون على ترك حقوق الإسلام ومنها ترك الزكاة كما يكون على ترك أصل الإسلام، وسرعان ما عرف عمر وجه الغلط في استدلاله فرجع لقول أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

وجاء في غزوات أبي حبيش: "وجادل أبو بكر الصحابة في جهادهم، **وكان من**

[١] الردة للواقدي (٥١/١)

أشدهم عليه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، وقالوا له: احبس جيش أسامة بن زيد، فيكون عمارة وأمانة بالمدينة، وارفق بالعرب حتى ينفرج هذا الأمر، فإن هذا الأمر شديد غوره وتهتكه مِن غير وجهه، **فلو أن طائفة مِن العرب ارتدت قلنا**: **قاتل بمَن معك ممن ثبت مَن ارتد، وقد اتفقت العرب على الارتداد**، فهم بين مرتد، ومانع صدقة، فهو مثل المرتد وبين واقف ينظر ما تصنع أنت وعدوك، قد قدم رجلا وأخر رجلا" [١]. قال ابن كثير: "وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصِّدِّيقِ فِي أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَتَأَلَّفَهُمْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ، فَامْتَنَعَ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ" [٢].

لذلك نقول إنه لا مُسْتَمْسَك لهم بهذه الرواية لاسيما وقد وقع الإجماع مِن الصحابة على كفر مانعي الزكاة فالاحتجاج بالخلاف مع وجود الإجماع هو مِن طريقة أهل الزيغ، ثم نقول إن الخلاف بيننا في الشرك بالله وليس في المسائل الخبرية فيكون هذا الاستدلال خارج محل النزاع.



[١] انظر: غزوات ابن حبيش (٢٢/١)

[٢] البداية والنهاية (٣١١/٦)



الفصل الرابع



جعل الجهل والخطأ عارضا أهليا معتبرا في الأصول كالإكراه ويعذر به العاذر للتأويل

وحقيقة هذه الشبهة: هي أن الجهل من العوارض الأهلية، والقياس بين عارض الجهل وعارض الإكراه، وجعله من التأويل الذي يمنع من التكفير ابتداءً حتى إقامة الحجة وكشف الشبهة.

وهذا القياس باطل لا يعذر صاحبه به وهو من جنس التحريف والتلبيس وقياس إبليس، ويرده الإجماع الواقع بعدم العذر بالجهل في الأصول كما قررناه في هذا الكتاب، ولا يلحق الجهل بالإكراه بحال فالنصوص فرقت بينهما لاختلاف حقيقة الإكراه وحقيقة الجهل، والتنصيصُ على كل عارض بما يدخل فيه من العذر به أو لا يدخل في المسائل الظاهرة في الشريعة، فحقيقة الإكراه مفسرة في الشرع في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وروي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "كيف

تجد قلبك؟ "قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: "فإن عادوا فعُد" [١]، قال ابن القيم: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ" [٢].

وحدّ الإكراه توقيفي [٣] وهو مفسرٌ ومبينٌ في الصورة الواردة في سبب نزول آية النحل، إذ هي الصورة المبينة لحدّه الذي هو: الضرب والتعذيب الشديد الواقع على البدن المؤدي إلى الهلكة غالباً [٤] كما سبق معنا في أثر عمار رضي الله عنه، ويُلحق به كل صور التعذيب

---

[١] رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في "طبقاته" ٣/ ٢٤٩، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٣٧٤ جميعًا من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال في "الفتح" ١٢٥/ ٣١٢: هو مرسل ورجاله ثقات.

[٢] إعلام الموقعين ١٤١/٣

[٣] والإكراه يختلف باختلاف ما أكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في قول الكفر كالإكراه المعتبر في عقد الهبة ونحوها، فإن الإمام أحمد قد نص في غير موضع ــ كما سيأتي معنا ــ على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام والتهديد إكراها، وقد نص كذلك على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع، على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها، ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، ونحن في هذا الكتاب نحرر حد الإكراه على كلمة الكفر.

[٤] وننبه هنا على مسألة مهمة: أنه لا يجوز للمُكرَه أن يُزيل الضرر عنه بضررٍ على غيره يوازيه أو أكثر منه، كأن يدفع ضرر الضرب والتعذيب أو القتل عن نفسه بإلحاق الضرر أو القتل بأخيه المسلم، لأن نفسه لا تفضل نفس أخيه المسلم، وعليه لو خُير بين أن يُقتل أو يَقتل أخاه المسلم لما جاز له أن يقتل أخاه ولو قُتل، قال ابن رجب: "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ: الْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ وَأَحْمَدَ" جامع العلوم والحكم ٣٧١/٢، ومن صوره كالذي يقع أسيراً في أقبية سجون الطواغيت ــ نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية ــ فلا يجوز له - مهما كان التعذيب عليه شديداً - أن يشي ويدل على مكان أخيه المسلم إن علم أن اعتقاله فيه هلاكه وموته أو تعذيبه، قال الشيباني: "ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك، لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة، فقيل له:

والضرب على قول كلمة الكفر، فمن وقع عليه الضرب والتعذيب على قول كلمة الكفر فيرخص له قولها لدفع الأذى عن نفسه، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أنه قَالَ: "مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ"[١]، والسوطين بحق الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه مبرحة يُخشى عليه منهما التلف لضعفه ونحالة جسمه[٢]، فمن وقع عليه السوط وخشي الهلكة فله أن يرفعه إن استطاع بلسانه، وهذا الذي صرح به الإمام مالك وأحمد في غير ما موضع، كما قال أبو الفضل صالح: "قال أبي ـ الإمام أحمد ـ: إن امتحن فلا يجيب، ولا كراهة، فالمكره لا يكون عندي إلا أن ينال بضرب أو بتعذيب، فأما المتهدد فلا يكون عندي بالتهديد مكرها؛ لأن الآية التي قال الله فيها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فالإيمان ـــ يقصد آية الإيمان السالفة ـــ نزلت في عمار، وكان عمار عذب"[٣].

وأما الجهل فليس بعذر في الشرك بالله تعالى بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد أوضحنا هذا في الباب الأول، ويدل عليه نصا قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]،

أمسك بيدك على يديه، حتى نضربه وإلا قتلناك، لم يسعه أن يفعل هذا.. ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه" شرح السير الكبير ١٥٠٤.

[١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٠٤٦

[٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مِمَّ تَضْحَكُونَ؟" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ" رواه أحمد برقم ٣٩٩١ وأخرجه الطيالسي (٣٥٥)، وابن سعد ٣/١٥٥، والبزار (٢٦٧٨) "زوائد"، وأبو يعلى (٥٣١٠) و (٥٣٦٥)، والشاشي (٦٦١)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٧.

[٣] رواها الخلال في "السنة" ٢/ ٣١٧ (٢٠٩٢).

فأخبر الله أن من أضل الناس بغير علم يحمل وزرهم يوم القيامة، **فدل على أن الجاهل له أوزار وهو مكلف غير معذور، خلافا لما يقوله الجهمية أن الجهل مانع من التكليف**، ويدل عليه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" [١].

وبعضهم يحتج بعموم رخصة الخطأ وأن الجهل فرد من أفراده وهو مرفوع عن الأمة في التوحيد والأصول واستدلوا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. وحديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"، وحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وقالوا إنَّ هذه رخصة عامة وهي تخصص عموم آيات الشرك؟

والمعلوم المتقرر أن هذه الرخصة ليست على عمومها وهي مخصصة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وعلى هذا فهم الصحابة والأئمة من بعدهم.

وكل ما نقلناه من أدلة من الكتاب والسنة في الباب الأول في عدم العذر بالجهل في الشرك بالله تعالى هو مخصص لهذه النصوص والإجماع قائم على ذلك: فقال ابن منده: "**ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، ﷻ وَوَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ**، قَالَ اللَّهُ

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٦٧٤

تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ: كَفَرَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ ﷻ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ" [١].

والاجتهاد في الأصول غير مقبول، والمخطئ في ذلك غير معذور بالإجماع، قال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني: "ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ" [٢]، وهذا إجماع على أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، فكيف بمن أداه اجتهاده إلى الشرك؟!!



[١] التوحيد لابن منده ٣١٤/١

[٢] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١٢١



الفصل الخامس



حصر مناط كفر العاذر بالتكذيب والجحود

ومن الشبه حصر مناط كفر العاذر بالتكذيب بالخبر، وتفرَّع عن هذا اشتراط إقامة الحجة على العاذر وجعل المسألة من القضايا الخفية التي تحتاج إلى البيان والكشف، والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١) **أنَّ مسألة البراءة من المشركين هي من المسائل الفطرية** كما سبق تقريرها مفصلا في هذا الكتاب، وهي البراءة من الشرك **وإخراج المشركين مِن الدين واعتقاد أنهم في دين باطل وأنك في الدين الحق**، ويفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [١]، وهي مفارقة دين القوم، وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم وهو جزء لا يتجزأ مِن المعنى المركب للقدر المنجي قبل الرسالة أو أصل الدين كما يصطلح عليه المتأخرون، ومثله ما ورد عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**" [٢]، وعَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨

[٢] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

بفطرته حيث قَالَ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ" [١]. فمَن لم يكفر المشركين أو توقف فيهم أو شك أو تردد فهو كافر بالله تعالى فاقد لأصل دين الأنبياء والمرسلين.

٢) **أنَّ أظهر مناط العاذر هو الجهل بأصل الدين**: فمن سمى المشرك مسلما لم يحقق ركن البراءة من المشركين التي هي المفاصلة في الدين وقطع الموالاة فيه، أو قل: لم يحقق مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وهي من المسائل الفطرية التي لا يعذر بجهلها أحد، فمن سمى المشرك مسلما لم يحقق البراءة منه وبالتالي لم يحقق ركن الإسلام الذي لا يصح إلا به وهو البراءة من المشركين كما قررنا في الباب الثاني، وهذا لا يعذر أحد فيه لأنه من الأصل الذي من فقده لا يسمى حنيفا ابتداء ولا يسمى مسلما بعد ورود الشرع، كما حكى الإجماع عبد الرحمن بن حسن حيث قال: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلمًا إلاَّ بالتجرد من الشرك الأكبر، **والبراءة منه وممن فعله**، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله" [٢].

لذلك نقول إنَّ مِن أَظْهَر مناطات تكفير عاذر عُبّاد القبور والقصور هو جهله للتوحيد؛ لأنه سمى المشرك مسلماً، فمثله لا يعرف شركاً من إسلام ... وقد حكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أنَّ الجهل مناط مُكَفِّر، وليس عُذْر مبرر، والعاذر لا

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٩٤
[٢] الدرر السنية: (١١/ ٥٤٥)

يَعرِف الإسلام بتسميته المشرك مسلماً، فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَنَّ مَن شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر؛ **لأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يعرف كفراً مِن إِيمَان**، فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة ومَن دونهم خلاف أَنَّ الشاك فِي الْكَافِر كَافِر" [١]. وقال عبد الرحمن بن حسن: "**ولو عرف معنى لا إله إلا الله لعرف أنَّ مَن شك أو تردد في كُفْر مَن أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت**" [٢].

٣) **وقد دخل على هؤلاء تأصيل الأشاعرة** في هذا الباب في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، **فالذين يقولون أن اسم الشرك يثبت بالرسالة فقط**، والأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالشرع ــ كما قرره من أخرج البراءة والتكفير من أصل الدين ــ جروا على تأصيل الأشاعرة في جعل اسم الشرك وكل الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة، وقول الأشاعرة هذا هو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أن أسماء المدح والذم لا تثبت إلا بالشرع، كما قال ابن حجر: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ" [٣]، وهذا التأصيل أبطله ابن تيمية فقال في الرد عليهم: "**وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ** وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ

---

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (٤٠/١)
[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٢٣/١١)
[٣] فتح الباري لابن حجر (٥١٤/١)

وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ..." [١] ويقصد بالطائفتين الأشاعرة والمعتزلة.

وقد بين ابن تيمية جذور الخلاف في هذه المسألة فقال: "**وَالْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا قَبِيحًا وَكَانَ شَرًّا.** لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١) **قِيلَ**: **إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ** وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

٢) **وَقِيلَ**: **لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ** وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ افْعَلْ أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ. **كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ.**

٣) **وَقِيلَ**: إنَّ ذَلِكَ سَيْءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ. **وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.** فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧)

لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إِلَّا بِالرَّسُولِ"[١].

لذلك نقول إنَّ من قرر أن مناط كفر العاذر هو التكذيب فقط فقد مشى على أصول الأشاعرة في باب التحسين والتقبيح العقليين، ومن هنا دخل عليهم التجهم في هذا الباب في اشتراط البيان وكشف الشبهة في التكفير لأن المناط هو التكذيب فقط وهو فرع عن العلم لأن اسم الشرك لا يثبت إلا بالشرع وهو عين قول الأشاعرة في الباب، وقول أهل السنة: إن من الأسماء الشرعية ما يثبت قبل الرسالة كاسم الشرك فهو ثابت قبل الرسالة وقد فصلنا ذلك في هذا الكتاب، قال: ابن تيمية: "**فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة**؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها"[٢].



[١] مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٧)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨)





خاتمة

هذا ما تيسر جمعه في هذا الكتاب ونذكر هنا أهم النقاط التي وقفنا عليها في هذا البحث:

■ حررنا حقيقة قول العاذرية في حصر الكفر في المشرك المعاند دون الجاهل أو المقلد أو المتأول، ومقتضى قولهم هو: من اجتهد في أصل الإسلام فأخطأ أو ضل أو عجز عن إدراك الحق فهو معذور!! وهي الشبهة الجاحظية، وذكرنا الأدلة على رد هذه الضلالة وقررنا أن الشرك والجهل قرينان، وأن اسم الشرك ثابت قبل الرسالة، وأن الجاهل بأصل الإسلام والمعاند سواء، وأن الضلال مع قصد الحق لا يغير الأسماء الشرعية، وأنه لا عذر لأحد أخطأ أو تأوَّل في أصل الإسلام، وذكرنا الأدلة على أن المشرك بالله جهلا أو إعراضا أو تقليدا أو خطأ كافر، وأن الجهل ليس بمانع من موانع التكليف وليس بعذر، وأن الجهل ليس بمانع من موانع التكليف في الأصول، **والخلاصة**: أنَّ كل من تلبس بالشرك مختاراً يُسمى مشركاً في كل أحواله عالماً كان أو جاهلاً، مُعانداً كان أو مُعرضاً، متأولاً كان أو مُلَبَّساً عليه يحسب أنه من المهتدين، كان قبل الرسالة أو بعدها، حديثُ عهدٍ بإسلام أو يعيش في نائية، إذْ الحجة قائمة عليه بالفطرة والميثاق والعقل وهي لا تنفك عنه في جميع هذه الأحول، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠] قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فبين لها ما ينبغي لها أن تأتي أو تذر من خير أو شرّ أو طاعة أو

معصية"[١]، وعن ابن عباس، قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ يقول: "بيَّن الخيرَ والشرَّ" وقال: "علَّمها الطاعة والمعصية"[٢]، وقال ابن منده: "ذِكْرُ اسْتِدْلَالِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الرِّسَالَةِ:** ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]"[٣].

■ **وذكرنا** ما اصطلح عليه العصريون في هذا الزمان بأصل الدين، والذي هو: **القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة**، حتى لا يُحتج ببعض إطلاقات العلماء في هذا الاصطلاح، قال ابن تيمية: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[٤]، وقررنا في هذا الفصل أن هذا الاصطلاح: "**أصل الدين**" بهذا المعنى: "**القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة والعقل قبل الرسالة**"، هو اصطلاح حادث ولم يعرفه المتقدمون ولا المتأخرون، وذكرنا سبب نشأته، وحررنا الاصطلاح الذي ورد في النصوص وتكلم به من سبق النقل عنهم من المتقدمين وضابطه ومعناه: الإتيان بمعنى الشهادتين قولاً واعتقادا وعملاً، وهو أول ما يؤمر به الخلق، وبه يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله، ومعصوم الدم

---

[١] تفسير الطبري ٤٥٤/٢٤

[٢] نفس المصدر

[٣] كتاب التوحيد ٣٠٦/١

[٤] مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧

والمال، **سواءً سميته الإيمان المجمل أو أصل الإسلام أو أصل الإيمان أو أول واجب على المكلف أو التوحيد أو القول الثابت أو أصل الدين أو غيره**، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى الذي سبق تحديد.

■ **وحررنا** في هذا الكتاب أصل الدين الذي جاء به موكب النور ولا يعذر أحد بفقده أو نقضه أو جهله قبل الرسالة وبعدها وهو: **الإقرار بالله، وإفراده بالعبادة وترك عبادة ما سواه، والبراءة من المشركين**، وهذا الحد مركب من ثلاثة أشياء: ١)- الإقرار بالله، ٢)- إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، ٣)- البراءة من المشركين، وذكرنا الأدلة عليها مفصلة من الفطرة والشرع، وذكرنا الأدلة على أن البراءة من المشركين من أصل دعوة الأنبياء، والبراءة هي قطع الولاية في الدين وتسمية المشرك مشركاً وإخراجه مِن الدين الحق، كما قال زيد: "**وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [١]، فهذه هي البراءة وهي الإخراج مِن الدين ومفارقة دين القوم المشركين وقطع الولاية لهم في الدين، وذكرنا نماذج من براءة الصحابة من أهلهم وقومهم بين يدي الإسلام.

■ **ومن** المباحث المهمة في هذا الكتاب تحرير الفرق بين البراءة والتكفير بين المتقدمين والمتأخرين، وربط هذا الباب بأصل الخلاف بين الناس في مسألة التقبيح والتحسين العقليين، حتى يعرف الناظر أصول كل من المعتزلة والأشاعرة وما ترتب

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق: "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذبح عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ". سيرة ابن هشام (٢٢٥)

عليها من الخلاف في الأسماء والأحكام ومنشأ التجهم عند **رموز القاعدة والدولة** وغيرهم في تقريرهم أن الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة وبالتالي **اسم الشرك يثبت بالشرع فقط** كما قرره من أخرج البراءة والتكفير من أصل الدين، فقد جروا على تأصيل الأشاعرة في جعل اسم الشرك وكل الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة وحصروا مناط العاذر في التكذيب، وقول الأشاعرة هذا هو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أن أسماء المدح والذم لا تثبت إلا بالشرع كما بينا ذلك في الكتاب.

■ **وحررنا** صورة العاذر هنا هو: الذي يسمي المشرك ــ كعابد القبور أو القصور ــ مسلما، سواء أقرَّ أن عمله شركا أو لم يُقرّ ... والذي يسمي المشرك مسلما بقطع النظر عن جنس الأعذار والأوهام التي عذره بها فقد وقع في جملة من المناطات المكفِّرة وهي كالتالي: عدم تحقيق أصل الدين الذي سبق تقريره في الباب الثاني، ونقض الإجماع المتقرر في أن الجهل ليس عذر يبرر الشرك بل هو قرين الشرك، ونقض الإجماع في أن أصل الدين لا يعذر فيه أحد بالتأويل والاجتهاد، ونقض الإجماع على أن من لم يكفر الكافر المتفق على كفره كافر، والتكذيب لخبر الله في تكفير المشركين بتسميتهم مسلمين، وبعد تفصيل هذه المناطات قررنا أن العاذر للمشركين جاهلٌ لأصل الدين ناقض للإجماع مكذب للنصوص فكيف يشك المخالف في كفره!!.

■ **ثم ذكرنا** عاذر الكافر بإنكاره للمسائل الخبرية المعلومة من الدين بالضرورة، وهذه المرتبة هي في حكم العاذر أو المتوقف للكافر الذي ردَّ أو أنكر المسائل الخبرية

التي يستوي في معرفتها الخاصة والعامة مِن غير افتقار إلى نظر واستدلال ومِن غير قبول للتشكيك، وهي المسائل التي أجمعت عليها الأمة، وقررنا كفر العاذر في هذا الباب والمناط في ذلك التكذيب، **ومن عذر** الكافر بإنكاره للمسائل الخبرية المعلومة من الدين بالضرورة أو **توقف فيه فهو كافر بالله تعالى، وعذره والتوقف فيه تكذيب لقوله تعالى**: ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، قال محمد بن سحنون المالكي رحمه الله: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، **ومن شك في كفره وعذابه كفر**" [١].

■ **وذكرنا** العاذر في المسائل الخلافية والاجتهادية، والخطأ في هذا الباب لا يكفر فيه المخالف ولا يُبدع أو يفسق، قال عبد اللطيف: "ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين" [٢].

■ **ورددنا** على أشهر شبهات من توقف في تكفير عاذر المشركين في الباب الرابع، وهي خمسة شبه يدور عليها الجدل في هذا الباب نقضناها تِباعا، ونسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب هاديا وإماما، وأسأله جل وعلا أن يكون عملاً متقبلاً خالصا لوجهه الكريم، فقد خُلِّفنا إلى زمان قلَّ فيه من يتكلم فيه بعلم وعدل والله المستعان،

---

[١] ذكره القاضي عياض في الشفا: ٢/٤٧٦

[٢] منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٩٨)

فإلى الله نشكو غربة العلم في هذا الزمان وقلة الإخوان وتسلط الطواغيت وشتات الأمر وكثرة النزاع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأل الله أن يجعل لنا من أمرنا رشدا، ويجمعنا تحت راية الحق المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس

روضة الناظر في أحكام العاذر

ومن المباحث المهمة في هذا الكتاب تحرير الفَرق بين البراءة والتكفير بين المتقدمين والمتأخرين، وربطُ هذا الباب بأصل الخلاف بين الناس في مسألة التقبيح والتحسين العقليَّيْن؛ حتى يعرف الناظر أصول كل من المعتزلة والأشاعرة وما ترتب عليها من الخلاف في الأسماء والأحكام ومنشأ التجهم عند رموز القاعدة والدولة وغيرهم في تقريرهم أن الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة وعليه اسم الشرك يثبت بالشرع فقط كما قرره من أخرج البراءة والتكفير من أصل الدين، فقد جروا على تأصيل الأشاعرة في جعل اسم الشرك وكل الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بالرسالة وحصروا مناط العاذر في التكذيب، وقول الأشاعرة هذا هو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليَّيْن أن أسماء المدح والذم لا تثبت إلا بالشرع كما بيّنا ذلك في الكتاب.



SEIRAJ.COM

سراج الطريق